الحقوق المالية للمرأة في الفقه الإسلامي

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

دكتور/ عماد حمدي محمد محمود حجازي

أستاذ الفقه المقارن المساعد – جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية – فرع بنى سويف

والأستاذ المشارك في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الطائف – المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

" الحقوق المالية للمرأة فى الفقه الإسلامى "

" دراسة فقهية مقارنة "

يتناول البحث تحليلاً لمجمل أوضاع المرأة المالية في الإسلام على اختلاف موقعها زوجة مثلاً أو أماً أو بنتاً إلى ما سوى ذلك. ويوضح البحث مكانة المرأة في الإسلام بالمقارنة مع مثيلاتها تحت بعض التشريعات الوضعية الأخرى ليبرز دور الإسلام في إنصاف المرأة، ومناسبة تشريعاته لظروف وأحوال المرأة في عصرنا، فموضوع البحث يتعلق بعنصر مهم في المجتمع الذي لا يقوم ولا يصلح إلا بصلاحه ألا وهو المرأة. وقد حاول هذا البحث الاجابة على عدة اشكالات أهمها: ما مدى رعاية الإسلام للحقوق المالية للمرأة، وفيما تتمثل هذه الحقوق في نظر الشريعة الإسلامية.

ومن محاور البحث : نفقة المرأة متزوجة وغير متزوجة، وميراثها ومهرها وراتبها الوظيفي إن كانت موظفة مثلاً، وأهليتها في عقد التصرفات المالية وغير ذلك مما تناوله البحث.

ويجمع البحث بين سمة العرض الفكري النقدي والعرض الفقهي لمختلف قضايا المرأة المالية المتناولة بالبحث.

وانتهى البحث ببعض النتائج والتوصيات والتي أوضحت عدالة الإسلام في نظرتة للمرأة حيث أعطاها حقوقها المالية كاملة غير منقوصة وأقر بأهليتها في التصرف والتملك. وغير ذلك من حقوق وواجبات مثلها مثل الرجل في ذلك.

Research Summary

Financial Rights of Women in Islamic Jurisprudence "Jurisprudence study"

Home of the view to the previous page. And explain the position of women in relation to the perspective that fixes it, and what works but reform it, which leads to reform. The answer has been answered to several problems, the most important of which is: What I saw in copyright

Among the topics of the study are: alimony for a married and unmarried woman, her inheritance, her dowry and her salary, if she is employed, for example, her eligibility to contract financial transactions and other things discussed in the research.

The research combines the feature of the intellectual critical presentation and the jurisprudential presentation of the various financial women's issues discussed in the research.

The research ended with some findings and recommendations that clarified the justice of Islam in its view of women, as it gave her full and unimpaired financial rights and recognized her competence to act and own property. And other rights and duties like a man in that.

محتويات الدراسة:

مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وإشكالية البحث، وأهدافه، ونطاقه ، والمنهج المتبع في البحث.

تمهيد: ويتناول واقع المرأة قبل وبعد الإسلام بالنسبة لحقوقها المالية في ضوء الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: حق المرأة في النفقة. وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: تعريف النفقة وأقسامها.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالنفقة الزوجية وبسبب القرابة.

المطلب الثالث: بعض الصور الحديثة المرتبطة بنفقة الزوجة.

المبحث الثاني: حق المرأة في التعاقدات المالية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية للمرأة والأدلة على استقلالها.

المطلب الثاني: حرية تصرف المرأة في مالها.

المبحث الثالث: حق المرأة في الميراث والشبهات التي تثار حول ميراث المرأة والرد عليها.

المبحث الرابع: حق المرأة في الصداق، وأجرة الرضاع، والحضانة. وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: حق المرأة في الصداق.

المطلب الثاني: حق المرأة في أجرة الرضاعة.

المطلب الثالث: حق المرأة في أجرة الحضانة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

المراجع والمصادر.

" المقدمة "

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

قال تعالى: " فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"(١).

وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين" (٢) .

أما بعد:

فإن الله قد كرم بني آدم بأنواع من التكريم من أعظمها ما شرع لهم من العقائد والأحكام والحقوق التي بها صلاح أحوالهم واستقامتها في دينهم ودنياهم. قال تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم" (٣).

ومن مجالات ذلك التكريم : ما يتعلق بالمرأة التي جاءت الشرائع لمعرفة قدرها وإنصافها وبيان حقوقها وواجباتها ومهامها.

وكملت هذه الأمور وبلغت غايتها فيما بعث الله به محمداً – صلى الله عليه وسلم– رحمة للعالمين. ووقوفاً عند المعاناة التي تكابدها المرأة في عصرنا الحاضر في مجتمعنا العربي والإسلامي خاصة والعالم أجمع والدعوة

---

(١) سورة التوبة: الآية (١٢٢).
(٢) صحيح البخاري – جـ ١ ص ١٦.
(٣) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

لإبرام الاتفاقات والمؤتمرات والندوات والسعي الحثيث في سلب هوية المرأة المسلمة مهما اختلفت المسميات، ومحاولة لتفعيل بنود تلك الاتفاقيات والمؤتمرات وتضمينها قوانين الدول لتصبح ملزمة بمجرد التصديق أو المشاركة فيها ومن أهم الحقوق الإنسانية للبشر ذكوراً وإناثاً حق التملك والتصرف في المال الذي أقرته الشريعة الإسلامية للرجل والأنثى دون أدنى تمييز بينهما – بل جاءت الشريعة بشأنه بأحكام وشرائع لحفظه وصيانته وعدم العبث به – كما أن شخصية المرأة في الفقه الإسلامي منفصلة تماماً عن الزوج والأب تماماً منذ بداية الإسلام. وليس لأحد سلطة على مال المرأة سواء بسواء مثل مال الرجل. وهذا الأمر الذي لم يحدث في الغرب إلا متأخراً. ولكن مع الأسف أن هناك حالات كثيرة خصوصاً في المجتمعات العربية يحصل فيها الاعتداء على مال المرأة، ولا يعرف الكثير منهن كيف تحمي نفسها.

ولهذا سيكون هذا البحث – الحقوق المالية للمرأة في الفقه الإسلامي – للحديث عن بعض الجوانب التي تستطيع المرأة من خلالها حماية نفسها.

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بالمساواة بين الرجل والمرأة في حق التملك ومباشرة العقود والتصرفات بجميع أنواعها. فالمرأة إذا بلغت وكانت بكامل أهليتها زالت عنها ولاية وليها أو الوصي عليها، سواء كان أباً أو أخاً أو غيره، مثلها مثل الرجل أيضاً. ويكون لها حق التصرف في شؤونها المالية. فالشريعة الإسلامية جعلت للمرأة الحق الكامل في التملك الخاص بها، وجعلتها صاحبة الأمر فيما تملك ولها إدارته والتصرف فيه كيفما تشاء. كما أن الإسلام حظر على الرجل أن يمد يده إلى شيء منه إلا بإذنها ورضاها، فأعطى الإسلام المرأة حق التملك وحق التصرف في ملكها بما تشاء، سواء كان بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الصدقة أو الوصية أو الإجارة أو الإنفاق

أو الوقف أو الرهن وخلافه. كما أنه لا يحق للأب أو الزوج أو غيرهما أن يملي على المرأة كيفية إنفاق مالها جبراً كالتصرف بمهرها أو راتبها أو أي مال آخر لها تملكه، وهو حق لها وحدها، كما أنه لا يحق للزوج أن يجعل المرأة تنفق على نفسها فيما يلزمه الإنفاق عليها، ولا يجوز له جبرها بالإنفاق عليه، لأن هذه النفقات من مسؤولياته الزوجية، وليست على المرأة، فإن فعلت ذلك فهو إحسان منها.

وحق المرأة في الميراث حق ثابت في الإرث وقد فصل القرآن الكريم ذلك الحق، ولم يتركه حتى للسنة النبوية المشرفة أو لاجتهادات الفقهاء، الأمر الذي يعتبر أول إعلان لحقوق المرأة في التاريخ البشري، بينما نجد في الحضارات القديمة حرمانها من حقها في الإرث. فالأحكام الشرعية حددت نصيب المرأة في الميراث بالتفصيل، ومن العار أن نجد حالات تحرم فيها المرأة من حقها في الإرث، بينما كفله الله لها في كتابه الكريم.

أيضاً حق المرأة في التقاضي والدفاع عن نفسها ومالها من الأفكار الجاهلية التي كانت سائدة في مجتمعاتها إن المرأة عندما تطالب في حقها الشرعي في الإرث مثلاً وكأنها قد فعلت منكراً أو عيباً، بينما هذا جزء من حقها الشرعي والقانوني الذي يكفله لها الشرع والقانون ، ومن الواجب إنصافها بالحق في كل دعوى تطالب فيها بحقها، ولاشك أن للمرأة حق التقاضي والدفاع عن نفسها وعن مالها.

كما أن للمرأة الحق في النفقة عليها من الزوج، فكثير من النساء يهملها الزوج ولا ينفق عليها، بينما تخجل أو لا تعلم أنها تستطيع المطالبة بالنفقة من خلال القضاء. كما أن المرأة لها الحق في الصداق الذي كثيراً ما يسطو عليه الولي من أب أو أخ وغيرهما، بينما هو حق خالص لها. إلى غير ذلك من الحقوق التي منحها الله سبحانه وتعالى والتي سوف نقوم ببيانها من خلال هذا البحث.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

فإن موضوع "الحقوق المالية للمرأة في الفقه الإسلامي" من الموضوعات المهمة التي تخص المرأة المسلمة التي أكرمها الله تعالى وجعل لها حق الملكية الخاصة ولها حقوق مالية – وخاصة على زوجها – قال تعالى "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"(١) أي أن الله تبارك وتعالى جعل للنساء من الحقوق على الرجال مثلما جعل للرجال عليهن حقوق.

وتأتي أهمية الحديث من هذا الموضوع أيضاً لبيان شمولية الإسلام لكافة حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وإيضاح مالها من حقوق ، وما يحصل به حفظها وحياتها وعفتها.

وخوفاً على المرأة المسلمة عن البقاء في مهب رياح العولمة واستدراجها إلى مراتع وخيمة تفضي إلى العواقب السيئة في الحال والمال بدعوات متنوعة وعناوين متعددة تجمعها حالة واحدة هي إخراج المرأة من المنهاج الشرعي وتعرضها للابتذال والامتهان والإهانة.

وتتمتع المرأة المسلمة بحقوق ومزايا جاء بها الإسلام لم تصل إليها القوانين الوضعية التي تدعى بأن ما وصلت إليه اليوم من حقوق هو أسمى ما وصلت إليه البشرية. كما تأتي أهمية هذا الموضوع في وقتنا الحالي أن بعض الدول العربية والإسلامية قد استجابت لتلك الدعوات المخلة وضمنتها في قوانينها الوطنية وجعلتها ملزمة دون النظر فيما يترتب على الاستجابة لتلك الدعوات من المفاسد.

لهذا وقع اختياري على هذا الموضوع لأهميته في الوقت الحاضر.

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٨).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١- معرفة مكانة المرأة في الإسلام.

٢- شمولية الدين الإسلامي لحقوق المرأة وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٣- حث المرأة في المجتمع على المطالبة بحقوقها وأداء واجباتها على أكمل وجه.

٤- ترجع أهمية البحث من أهمية المحور الذي يدور حوله البحث وهو المرأة باعتبارها النصف الثاني المكمل لحياة الفرد في المجتمع.

نطاق البحث:

تركز البحث في الحديث عن حقوق المرأة المالية في الفقه الإسلامي ويشمل حق النفقة والتعاقدات المالية والميراث والصداق وأهلية المرأة للعمل والتكسب وحكم عمل المرأة إلى غير ذلك من الحقوق التي سيتناولها البحث – إن شاء الله – وذكرت أقوال الفقهاء في ذلك والخلاف الذي جرى بين الفقهاء مع تفاصيل بعض الحالات. كما واعتمدت على مصادر قديمة من كتب الفقهاء الأجلاء من المذاهب الإسلامية "الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية" كانت خير معين لي في بحثي بالإضافة إلى المراجع الحديثة.

تقسيم البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع ، وسبب اختياره، وإشكاليه البحث، وأهدافه ، ونطاقه، والمنهج المتبع في البحث.

التمهيد: ويتناول واقع المرأة قبل وبعد الإسلام بالنسبة لحقوقها المالية في ضوء الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: حق المرأة في النفقة. ويحتوي على مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: تعريف النفقة وأقسامها.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالنفقة الزوجية وبسبب القرابة.

المطلب الثالث: بعض الصور الحديثة المرتبطة بنفقة الزوجة.

المبحث الثاني: حق المرأة في التعاقدات المالية. ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية للمرأة والأدلة على استقلالها.

المطلب الثاني: حرية تصرف المرأة في مالها.

المبحث الثالث: حق المرأة في الميراث والشبهات التي تثار حول ميراث المرأة والرد عليها.

المبحث الرابع: حق المرأة في الصداق وأجرى الرضاع والحضانة. ويحتوي على مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: حق المرأة في الصداق.

المطلب الثاني: حق المرأة في أجرة الرضاعة.

المطلب الثالث: حق المرأة في أجرة الحضانة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

المراجع والمصادر:

وختاماً: أسأل الله تعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأسأله التوفيق والسداد.

التمهيد:

واقع المرأة قبل وبعد الإسلام بالنسبة لحقوقها المالية:

كانت المرأة قبل الإسلام لا قيمة لها ولا شأن، بل كانت تورث كما تورث الأموال والمتاع والأنعام، فجاء الإسلام ورفع من قدرها وعظم شأنها، وأبطل كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من حقوقهن المالية وعدم الاعتراف بأهليتهن والتضييق على تصرفاتهن، ولم يفرق بينهن وبين الرجال في هذا الشأن، قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – "والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم".

جاء الإسلام وأثبت للمرأة حق التملك والانتفاع والتصرف فيما تملكه، وجعل لها ذمة مالية مستقلة، لا يستطيع الرجل ولياً كان أو زوجاً التعدي على أموالها وممتلكاتها، تحت مسمى الوصية أو الحجر أو أي مسمى آخر. فالمرأة الرشيدة في شريعة الإسلام لها حق التملك وحق التعامل والتصرف في مالها كله أو بعضه بكافة صور وأساليب الكسب المباح والوسائل المشروعة، من استثمار وتجارة وإنفاق وبيع وشراء وإجارة ومضاربة ومزارعة وتبرع وهبة ووصية وتصدق وإقراض وتنازل وإعارة ورهن، ولها أن تبرم العقود المالية والتجارية بنفسها دون وسيط وأن توكل عنها في مالها وأن تضمن غيرها، وأن تخاصم الغير في حقوقها المالية أمام القضاء إلى غير ذلك من صور المعاملات المالية والاقتصادية، كل ذلك من غير سلطان أو إذن أو إشراف من وليها أو زوجها دون إرادتها.

وللمرأة حق الملكية الفردية كما بين الله سبحانه وتعالى في قوله: " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ " [1] وهذا الحق كان العرب في الجاهلية تحيف عليه، ولا تعترف به للمرأة – إلا في حالات نادرة – ولا تفتأ تحتال للاعتداء عليه، إذ كانت المرأة ذاتها مما يستولى عليه بالوراثة كالمتاع، وهو الحق الذي ظلت الجاهلية الحديثة – التي تزعم أنها منحت المرأة من الحقوق والاحترام مالم يمنحه لها منهج آخر – تحقيقه، فبعضها يجعل الميراث لأكبر وارث من الذكور، وبعضها يجعل إذن الولي ضرورياً لتوقيع أى تعاقد للمرأة بشأن المال، ويجعل إذن الزوج ضرورياً لكل تصرف مالي من الزوجة في مالها الخاص، وذلك بعد ثورات المرأة وحركاتها الكثيرة، وما نشأ عنها من فساد في نظام المرأة كله، وفي نظام الأسرة على الخصوص.

فأما الإسلام فقد منحها هذا الحق ابتداءً، وبدون طلب منها، وبدون جمعيات نسوية، وبدون عضوية برلمان، منحها هذا الحق تمشياً مع نظرته العامة إلى تكريم الإنسان جملة، وإلى تكريم النفس الإنسانية الواحدة – ذكراً أو أنثى – وإلى إقامة نظامه الاجتماعي كله على أساس الأسرة، وإلى حياطة جو الأسرة بالود والمحبة والضمانات لكل فرد فيها على السواء، ومن هنا كانت المساواة في حق التملك، وحق الكسب بين الرجال والنساء من ناحية المبدأ العام.

وفي حين أنصف الإسلام المرأة بتمكينها من حقوقها المالية بهذه الصورة الفريدة، نجد أن المرأة في الغرب لم تثبت لها الولاية المالية المستقلة إلا حديثاً– وحسبنا أن نعلم أن أسباب الحجر في التشريع الإسلامي هي: الصغر والجنون، بينما هي في القانون الروماني، وفي القانون الفرنسي حتى عام ١٩٣٨م ثلاثة: الصغر والجنون والأنوثة.

---

(١) سورة النساء : الآية (٣٢).

لقد كانت شرائع أوروبا – المتحضرة – تحرم المرأة من كل هذه الحقوق إلى عهد قريب، وتجعل سبيلها الوحيد إليها عن طريق الرجل زوجاً كان أو أباً أو ولي أمر، أي أن المرأة الأوروبية ظلت لقرون عديدة بعد الإسلام لا تملك من الحقوق ما أعطاها الإسلام، ثم هي حين ملكتها لم تأخذها سهلة ولا احتفظت بأخلاقها وعرضها وكرامتها، وإنما احتاجت لأن تبذل كل ذلك وتتحمل الأذى لتحصل على شيء مما منحه الإسلام – كعادته – تطوعاً وإنشاءً، لا خضوعاً لضرورة اقتصادية ولا إذعاناً للصراع الدائر بين البشر، ولكن تقريراً منه للحق والعدل.

وإلى يومنا هذا مازالت المرأة في كثير من البلدان الغربية تعاني من التمييز ضدها، خاصة في حقوقها المالية، فذمتها المالية في العديد من هذه المجتمعات غير منفصلة عن الذمة المالية لزوجها.

وفي الوقت الذي شاعت فيه شبهات من ينسبون أنفسهم إلى الإسلام من دعاة التغريب وأدعياء تحرير المرأة، نجد العديد من المنصفين من غير المسلمين قد شهدوا وأقروا بسبق الإسلام وإنصافه للمرأة بهذا المبدأ الراقي وغيره من مبادئ الإسلام وتشريعاته السامية، وأنه أعطاها مالم يعطها غيره عبر تاريخ البشرية الطويل.

وجملة القول: أن الإسلام سبق في التأسيس لمبدأ إنسانية وقيمة وأهلية المرأة وأن الإسلام رفع درجة المرأة إلى مكانة لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده. وهذه الأمم الأوروبية التي كان من آثار تقدمها في الحضارة والمدينة أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون، لا تزال دون هذه الدرجة والمكانة التي رفع الإسلام النساء إليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو أكثر من

أربعة عشر قرناً من الزمان. ومما سبق يتبين أن الإسلام جعل للمرأة المكانة التي تليق بها في مجالات ثلاثة وهي:

١- المجال الحقوقي: فقد أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج أو رب أسرة.

٢- المجال الاجتماعي: فقد فتح الإسلام أمام المرأة مجال التعلم وأسبغ عليها مكاناً اجتماعياً كريماً في مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها، بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر، من طفلة إلى زوجة إلى أم، حيث تكون في سن الشيخوخة التي تحتاج معها إلى مزيد من الحب والحنان والإكرام.

٣- المجال الإنساني: اعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل، وهذا ما كان محل شك أو إنكار عند أكثر الأمم سابقاً.

إذاً المرأة قبل الإسلام كانت تتعرض للذل والهوان، ولم يكن لها من الحقوق شيء بل كانت تعامل في كثير من الأحيان كسلعة تباع وتشترى – ولما جاء الإسلام فقد كرمها وصانها وأعطاها من الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وأمان.

المبحث الأول

حق المرأة في النفقة

ونتناول في هذا المبحث حق المرأة في النفقة، وسوف نتحدث عن ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة وأقسامها.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالنفقة الزوجية وبسبب القرابة. ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالنفقة الزوجية.

الفرع الثاني: النفقة بسبب القرابة.

المطلب الثالث: بعض الصور الحديثة المرتبطة بنفقة الزوجة. ويحتوي على الصور التالية:

أولاً: حق الزوجة في تأثيث السكن

ثانياً: حق الزوجة في انفرادها بمسكن

ثالثاً: نفقة الزوجة الموظفة

رابعاً: نفقة الزوجة المريضة

خامساً: نفقة المعتدة في حال الفراق

سادساً: نفقة تجهيز الزوجة في حالة الوفاة

سابعاً: ثبوت نفقة الزوجة في ذمة الزوج وسقوطها

المطلب الأول

تعريف النفقة وأقسامها

أولاً: تعريف النفقة:

١- في اللغة: النفقة ما تنفقه من دراهم وتجمع على نفقات. ونفقت الإبل: انتثرت أوبارها سمناً. ونافق في الدين أي ستر كُفره وأظهر إيمانه. وأنفق القوم: نفقت سوقهم ونفق ماله ودرهمه وطعامه. وأنفقوا: نفقت أموالهم. وأنفق الرجل إذا افتقر. وأنفق المال: أي صرفه. ينفق نفقاً : خرج من نفقاته شيء وهو اسم من الإنفاق وما تنفقه من الدراهم ونحوها [١].

٢- في الشرع: عرف الفقهاء النفقة بتعريفات متقاربة منها:

أ-عرفها الحنفية بقولهم: "الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه" [٢].

ب- عرفها المالكية بقولهم:"ما به قوام معتاد حال الآدمي دون تترف".[٣]

جـ- عرفها الحنابلة بقولهم: كفاية من يمونه خبزاً وأُدماً وكسوة ومسكناً"[٤]

---

(١) لسان العرب – جـ ٥ ص ٤٥٠٧، القاموس المحيط – ص ٩٢٦.

(٢) رد المحتار على الدر المختار – جـ ٥ – ص ٢٧٧ – شرح فتح القدير لابن الهمام – ص ٣٤٠.

(٣) شرح حدود ابن عرفه – ص ٣٢١ – شرح مختصر خليل – جـ ٤ – ص ١٨٣.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي – جـ ٨ ص ٢٨١٣ – ، شرح منتهى الإرادات – جـ ٣ – ص ٢٢٥.

ثانياً: أقسام النفقة:

تقسم النفقة إلى عدة أقسام لعدة اعتبارات:

الاعتبار الأول: اعتبار الحكم: تقسم النفقة من حيث الحكم الشرعي إلى:

١- نفقة واجبة: وهي التي يكون حكمها الوجوب، كنفقة الزوجة، ونفقة الأقارب على خلاف في المراد منهم. (١)

٢- نفقة مستحبة: "على سبيل التطوع": وهي النفقة التي يكون حكمها غير الوجوب، كما لو كانت نفقة تطوع ابتداءً أو كانت زائدة على النفقة الواجبة، فالنفقة الزائدة عن الواجبة مستحبة مالم يبالغ فيها إلى حد الإسراف، وكذا نفقة التطوع ابتداءً. (٢) والذي يهمنا هنا هو النفقة الواجبة للأنثى باعتبارها حقاً مالياً للمنفق عليها.

الاعتبار الثاني: باعتبار وضعها: فتقسم النفقة من حيث وضعها إلى (٣):

١- نفقة تمكين: وهي أن يوفر المنفق الذي تجب عليه النفقة ما يحتاج إليه المنفق عليه من غير بخل وتقتير، ودون طلب منه أو تقاضى للقضاء، وهذا هو الأصل في النفقة، وليس للمتفق عليه المطالبة بفرض النفقة مادام المنفق يوفر ما يحتاج إليه المنفق عليه ويكفيه النفقة العادية الجارية بذلك من أيام النبي – صلى الله عليه وسلم- كما في نفقة الزوجية.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – جـ ٤ ص ٣٤٠ و ٣٤٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني – جـ ٥ ص ١٧٣.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن بخيم – جـ ٤ ص ٢٩٤.

٢- نفقة تمليك: وهي أن لا يوفر المنفق الذي تجب عليه النفقة كفاية وحاجة المنفق عليه وكان موسراً بمال أو كسب فإذا تضرر المنفق عليه من بخل واقتار المنفق فله رفع دعوى أمام القاضي والمطالبة بفرض النفقة بالمعروف. وعندئذ تقدر النفقة وتسلم للمنفق عليه فتصبح ملكاً له يتصرف فيها كيفما يشاء.

والغالب الأعم أن نفقة الزوجية هي نفقة تمكين، أما نفقة بقية الأقارب التي يجب لهم النفقة هي نفقة تمليك.

وتقسم باعتبار الاستحقاق إلى [١] :

١- النفقة على النفس: وهي النفقة التي ينفقها الإنسان على نفسه، وتكون مقدمة على سائر النفقات، فالأصل أن ينفق الإنسان على نفسه فيلبي حاجاتها من مأكل ومشرب وملبس، وإذا زاد شيئاً بعد تحقيق كفايته ينفقه على من تلزمه نفقتهم، ويدل على هذا النوع من النفقة قوله – صلى الله عليه وسلم – " ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شئ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شئ فلذي قرابتك فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا" [٢] وهي واجبة حيث جعل الإسلام حفظ النفس من الضروريات الخمس. ومن مقاصد الشريعة الإسلامية، فحث على حفظها من جانب الوجود وذلك بالإنفاق عليها، ومن جانب العدم بحفظها ووقايتها من العدوان عليها.

---

(١) مغنى المحتاج – ج ٥ ص ١٥١.

(٢) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الزكاة – باب الابتداء فى النفقة بالنفس ، ثم أهله – ص ٣٨٧ – رقم ٩٩٧

٢- النفقة على الغير: وهي نفقة الإنسان على من تجب عليه نفقته من زوجة وأصول وفروع وحواشى وهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الإنفاق على النفس، وتحقيق كفايتها، والنفقة على الغير قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة، والذي يهمنا هنا هو النفقة على الغير باعتبارها حقاً مالياً له واجب الأداء.

- وتقسم النفقة باعتبار السبب إلى [١]:

١- النفقة الزوجية وهي التي تكون بسبب النكاح.

٢- نفقة الأقارب: وهي التي تكون بسبب القرابة، وتقسم إلى نفقة الأقارب بسبب الولادة[٢] وتشمل الأصول والفروع، ونفقة الأقارب لسبب غير الولادة كالحواشى، وهي قد تكون – أي القرابة – للحواشى محرمة للنكاح كالتي بين الأخ وأخته، والرجل وعمته وخالته، أي غير محرمة للنكاح كالتي بين الرجل وابنة عمه وابنة خالته.

٣- نفقة الملك: كالتي بين العبد وسيده "الرق".

والذي يهمنا هنا لموضوع هذا البحث النفقة الواجبة بسبب الزوجية وبسبب القرابة أما النفقة الخاصة بالملك ليست موجودة في الوقت الحاضر [٣] – وسنتكلم عن نفقة الزوجية والأقارب.

---

(١) الموافقات للشاطبي – جـ ٢ ص ١٩.

(٢) مغني المحتاج للشربيني – جـ ٥ ص ١٥١.

(٣) تكلم الفقهاء في هذا النوع على أصناف ثلاثة: الرقيق، والحيوان، والجماد. وقد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب نفقة خادم الزوجة على الزوج فيما إذا وجب لها عليه إخدام.

المطلب الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالنفقة الزوجية وبسبب القرابة

الفرع الأول

بيان النفقة الزوجية لكونها حق مالي واجب على الزوج

١- مفهوم نفقة الزوجية: يقصد بنفقة الزوجية: "هو توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية" (١).

٢- حكم النفقة الزوجية وأدلة وجوبها والحكمة منها.:

أ-حكم النفقة الزوجية:

النفقة الزوجية واجبة على الزوج قضاءً وديانة (٢) فإذا امتنع عن دفعها بلا عذر، كما لو كان موسراً أثم عند الله في الآخرة، وهذا هو الحكم ديانة، أما قضاءً فللقاضي أن يوقع عليه العقوبة المناسبة عند الترافع إليه لإخلال الزوج بواجب من واجباته الشرعية الثابتة عليه بالزواج، وله أن يلزمه بدفع النفقة فيقدرها ويملكها للزوجة تمليكاً تنفق منه على نفسها كيف شاءت. ووجوب النفقة الزوجية على الزوج لا يسقط بحال، فهي واجبة حتى لو كانت الزوجة غنيةً ولها مال، فالإسلام أعفاها من جميع أعباء المعيشة وكلف الرجل بأن يتكلف بذلك كله سواء أكانت فقيرة أو غنية موسرة لها مال، فنفقة كل إنسان تجب من ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها وإن كانت موسرة ولها مال. وهذا بالإجماع بين الفقهاء(٣).

---

(١) فقه السنة للسيد سابق- جـ ٢ ص ٦٩٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني – جـ ٥ ص ١٠٨، بلغة السالك للصاوي – جـ ٢ ص ٤٧٦- ، الحاوي الكبير للماوردي – جـ ١١ ص ٤١٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني – جـ ٥ ص ١٠٩.

ب- أدلة وجوب نفقة الزوجة:

استدل الفقهاء على وجوب النفقة الزوجية على الزوج بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والقياس [١].

أولاً: من القرآن:

استدل الفقهاء بعدة أدلة من القرآن الكريم على وجوب النفقة الزوجية للزوجة على زوجها منها:

١- قال الله تعالى: " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " [٢]. والمراد بهن الزوجات في حال بقاء النكاح لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة [٣].

٢- قوله تعالى: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "" [٤] حيث أمر الله تعالى بنفقة المطلقة المعتدة، والعدة أثر من آثار النكاح، فإذا وجبت النفقة للمعتدة فقد وجبت للزوجة التي في صلب النكاح من باب أولى، والمعنى على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان هو أمر بالإنفاق، لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب [٥].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي – جـ ١١ ص ٤١٦، بدائع الصنائع – جـ ٥ ص ١٠٩.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – جـ ٤ ص ١٠٧، بدائع الصنائع – جـ ٥ ص ١٠٩-.

(٤) سورة الطلاق: الآية (٦).

(٥) بدائع الصنائع – جـ ٥ ص ١٠٩، الحاوي الكبير – جـ ١١ ص ٤١٦.

٣- قوله تعالى: " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا " (١). تدل الآية على أمر الزوج بالإنفاق في يساره وإعساره.

٤- قوله تعالى: " قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ " (٢) تدل الآية على وجوب نفقة الزوجة لأنها من الفرض. فالله عز وجل قد فرض على الأزواج فرائض لزوجاتهم وما ملكت أيمانهم. وهذه الفرائض قد بينها الله تعالى في مواضع أخرى من كتابه وعلى لسان نبيه. ومن جملتها النفقة التي هي حق مالي للزوجة على زوجها (٣).

٥- قوله تعالى: " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ " (٤) قيل هو المهر والنفقة (٥).

٦- قوله تعالى: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " (٦) فمن أسباب استحقاق الرجل للقوامة على المرأة هو إنفاقه عليها.

٧- قوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف" (٧)

ومن مقتضى المعاشرة بالمعروف أن ينفق الزوج على زوجته.

---

(١) سورة الطلاق : الآية (٧)

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٥٠)

(٣) الحاوي الكبير – جـ ١١ ص ٤١٤.

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٥) بدائع الصنائع – جـ ٥ ص ١١.

(٦) سورة النساء : الآية (٣٤).

(٧) سورة انساء: الآية (١٩).

ثانياً: الأدلة من السنة:

استدل الفقهاء بعدة أدلة من السنة النبوية على وجوب نفقة الزوج على زوجته بما يلي:

١- حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (١).

٢- قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند بنت عتبة: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".(٢) حيث كانت قد شكت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوجها بشحه وأنه لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وولدها.

٣- حديث حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلاً سأل النبي – صلى الله عليه وسلم- "ما حق المرأة على الزوج. قال: أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت" (٣).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم – كتاب الحج – باب حج النبي صلى الله عليه وسلم – رقم ١٢١٨ – جـ ٤ ص ٨٨٦.

(٢) أخرجه البخاري – كتاب النفقات – باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف – رقم ٥٣٦٤ – ص ٩٥٨ – وأخرجه مسلم – كتاب الأقضية – باب قضية هند – رقم ١٧١٤ – ص ٧١٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه – سنن ابن ماجة – كتاب النكاح – باب حق المرأة على زوجها – رقم ١٨٥٠ – جـ ١ ص٥٩٣، وأخرجه أبو داود – كتاب النكاح – باب حق المرأة على زوجها – جـ ٢ ص٢١٠.

ثالثاً: من الإجماع:

اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن البالغين ، إلا الناشز منهن فليس لها النفقة حيث تسقط نفقتها لنشوزها [١].

رابعاً: من المعقول والقياس على وجوب نفقة الزوجة على زوجها:

إن المرأة محبوسة المنافع على الزوج، وممنوعة من التصرف والاكتساب لحقه في الاستمتاع والاستئناس بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها، لأن من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي، أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه، كالمفتي والقاضي، فهؤلاء تجب نفقتهم في بيت المال[٢]، وغيرهم من العاملين في الدولة تجب نفقتهم من بيت المال، لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة، والزوجة حبست نفسها عن التكسب لمنفقة الزوج وتربية الأولاد ورعاية شؤون البيت، فوجبت لها النفقة جزاء ذلك [٣].

جـ- الحكمة من النفقة الزوجية:

إن المرأة بطبيعتها الشرعية والعرفية محبوسة لمصلحة الزوج بعقد النكاح، وكذلك لتربية الأولاد ورعايتهم، وهذا منها التزام بقوله – صلى الله عليه وسلم – "والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها" [٤] ولذلك قيدت حركتها خارج البيت عن العمل، إلا برضى الزوج، مما يجعلها في حاجة ماسة لكفاية مؤونتها، فجاء الشرع ليجعل هذا الأمر على الزوج مقابل هذه الخدمة، وهذا الاحتباس لقوله تعالى: " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ

---

(١) بدائع الصنائع – جـ ٤ ص ١٦، المغني لابن قدامة – جـ ١١ ص ٢٠٠-.
(٢) بدائل الصنائع – جـ ٤ ص ١٦، حاشية ابن عابدين – جـ ٥ ص ٢٧٧ -.
(٣) المغني لابن قدامة – جـ ١١ ص ٢٠٠.
(٤) أخرجه البخاري- صحيح البخاري – كتاب الجمعة – باب الجمعة في القرى والمدن – رقم ٨٩٣ – جـ ٢ ص٥.

عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا " [1] إن الزوج عندما ينفق على زوجته وأبنائه يكون من المحسنين. وقد قال – صلى الله عليه وسلم – "إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتبسها كانت له صدقة" [2].

٣- وقت ابتداء وجوب نفقة الزوجة:

إذا كانت نفقة الزوجة واجبة على زوجها فلابد أن يكون لهذا الوجوب سبب، لأن الأحكام الشرعية تناط بأسبابها، وتدور معها وجوداً وعدماً.

وبناء عليه اختلف الفقهاء في وقت ابتداء وجوب النفقة الزوجية إلى الأقوال التالية:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن النفقة تجب بالعقد إذا كانت المرأة صالحة للاستمتاع، ولم تمتنع بلا حق من الانتقال إلى بيت الزوج [3]، حيث إن النفقة مقابل الاحتباس في بيت الزوج، والزوجة مأمورة بملازمة بيت الزوج، فإذا لازمته فعلاً بناءً على طلبه وموافقتها استحقت النفقة، وإن لم تلازمه بسبب ليس من جهتها كامتناعها لعدم قبض المهر، فالتقصير من جهة الزوج، وهذا لا يمنع من حق الزوجة في النفقة، أما إذا كانت الزوجة صغيرة لا يستمتع بها بوجه فلا تجب لها نفقة مالم يمسكها في البيت فعلاً [4].

---

(١) سورة الطلاق : الآية (٧).

(٢) أخرجه مسلم – صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين – رقم ١٠٠٢ – جـ ٢ ص ٦٩٥-.

(٣) رد المحتار على الدر المختار- حاشية ابن عابدين – جـ ٥ ص ٢٧٨ ، بدائع الصنائع – جـ ٤ ص ١٦.

(٤) رد المحتار – جـ ٥ ص ٢٧٨-، بدائع الصنائع – جـ ٤ ص ١٦.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن النفقة تبدأ من حين الدخول مطلقاً، أو من حين طلب الزوجة أو وكيلها الانتقال إلى بيت الزوجية إذا كان الزوج بالغاً والمرأة مطيقة للوطء، حيث إن النفقة مقابل الاستمتاع وهذا لا يتأثر إلا بالدخول، فإذا لم يكن دخول ولا مانع يمنع منه فهو تقصير من الزوج لا يمنع من النفقة، وإن وجد المانع من قبل الزوجة فقد تعذر الموجب للنفقة فامتنعت [١].

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النفقة تبدأ من حين تسليم المرأة نفسها إلى زوجها وتمكنه من الاستمتاع بها. فلو عرضت نفسها عليه فامتنع عن نقلها إلى بيت الزوجية وجبت نفقتها، إلا أن تكون صغيرة لا يوطأ مثلها فليس لها نفقة، أما لو كان الزوج صغيراً وجبت النفقة، لأن المانع من جهته [٢].

ووجهة نظرهم مثل وجهة نظر المالكية، إلا أنهم لا يرون أن عدم بلوغ الزوج لا يصلح سببا لمنع النفقة عن الزوجة – إذا كانت كبيرة، لأنه لا تقصير من جهتها إنما من جهته، كالمؤجر إذا سلم المؤجر أو بذله فعطله المستأجر[٣].

فلا خلاف للشافعية والحنابلة مع المالكية إلا في حالة ما إذا كان الزوج صغيراً والزوجة كبيرة، فالمالكية لا يوجبون النفقة في هذه الحالة، أما الشافعية والحنابلة فيوجبونها[٤].

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك – جـ ٢ ص ٤٧٦ و ٤٧٧ – الشرح الصغير – جـ ٢ ص ٧٣٠-.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي – جـ ١١ ص ٤٢٣ –، المغني لابن قدامة – جـ ١١ ص ٢٠١-.

(٣) كشاف القناع للبهوتي – جـ ٥ ص ٤٧٠-.

(٤) الشرح الصغير للدردير – جـ ٢ ص ٧٣٠- المهذب للشيرازي – جـ ٣ ص ١٤٨ – كشاف القناع – جـ ٥ ص ٤٧٠-.

واحتج الشافعية والحنابلة أيضاً لعدم وجوب النفقة إلا بعد الدخول والتسليم بما هو معلوم من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج عائشة في مكة ودخل بها بعد سنتين في المدينة، ولم ينقل أنه كان ينفق عليها قبل الدخول، لو أنفق عليها لنقل ذلك–، لأنه مما لا يخفى[1].

القول الرابع: ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن النفقة تجب على الزوجين من حيث العقد، حيث أن المرأة تصير زوجة بمجرد العقد، وأنه من حقوق الزوجة النفقة، فثبت بذلك وجوب النفقة بمجرد العقد، وإذا كان العقد على الصغيرة صحيحاً بالاتفاق إذا توافرت الشروط، فلا غرابة أن تجب على الزوج نفقة الزوجة الصغيرة التي لا توطأ [2].

الترجيح: بعد عرض ما سبق من أراء وأقوال الفقهاء فإني أرى ترجيح قول من قال أن النفقة تجب بالتمكين التام لا بمجرد العقد – وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة – لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، ودخل بها بعد سنتين [3]، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول ولو كان حقاً لها لما منعها إياه، ولو وقع لنقل إلينا [4].

ولأن النفقة تجب لاحتباس المرأة لحق الزوج ومصلحته، والاحتباس الموجب للنفقة هو الذي يمكن معه استيفاء الزوج حقوقه الزوجية، والتمكن من الاستمتاع بها متى أراد. ولأن العقد يوجب المهر، والتمكين يوجب النفقة.

---

(١) المهذب للشيرازي – جـ ٣ ص ١٤٨–.
(٢) المحلي لابن حزم الظاهري – جـ ١٠ ص ١٠٧–.
(٣) أخرجه البخاري – صحيح البخاري – كتاب مناقب الأنصار – باب تزويج النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة وقدومها المدينة – جـ ٥ ص ٥٥–.
(٤) مغني المحتاج – جـ ٣ ص ٤٣٥–، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – جـ ٢ ص ٤٥٤.

٤- مقدار النفقة:

اختلف قول الفقهاء في مسألة نفقة الزوجة على قولين:

القول الأول: إن النفقة تكون مقدرة بنفسها فهي على الزوج مدان [١] من الطعام كل يوم وعلى الموسر مد واحد وعلى المتوسط مد ونصف. وهذا قول الشافعية . والمعسر عندهم هو من كان ينطبق عليه اسم المسكين الذي يستحق أخذ الزكاة وهو من كان له كسب ولكنه لا يكفيه. وفوق المتوسط وهو الذي إذا فرض عليه مدان صار مسكيناً والواجب فى جنس الطعام الذى فيه هذه المقادير غالب قوت البلد أي ما يتوفر في بلد الزوجين من حنطة أو شعير أو التمر وغيرها حتى يجب اللحم في حق أهل البوادي الذين يعتادون عليه والمتوفر لديهم. فإن اختلف قوت البلد ولا غالب فيه، وجب ما هو لائق ومناسب لمعيشة الزوجين [٢].

واستدلوا لقولهم ما يلي:

١- قال تعالى: " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ " [٣] ووجه الدلالة من الآية: أن الشرع فرق بين الموسر والمعسر، وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد وأشبه ما تقاس عليه النفقة هو الطعام في الكفارة لأنه إطعام أوجبه الشرع لسد الجوع. وأكثر ما يجب في الكفارة فأوجبوا في نفقة الزوجة على الموسر الأكثر وهو – مدان –

---

(١) المد: مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق يراجع: مختار الصحاح للرازي – ص ٦١٨-.

(٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب – جـ ٢ ص ٤٢٥. ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٩٨٧م.

(٣) سورة الطلاق: الآية (٧).

لأنه موسر غني، وعلى المعسر الأقل وهو – المد – الواحد. وعلى المتوسط بينهما لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر فهو دونه ولا بالمعسر فهو فوقه وجعل عليه – مد ونصف – [١].

٢- قالوا بأن النفقة مقدرة بنفسها لا بكفاية الزوجة لأن الاعتبار بكفايتها لا سبيل إلى القاضي ولا غيره بعلمه، لأنه يؤدي إلى الخصومة لأن الزوج يزعم أنها تريد فوق كفايتها وهي تزعم أنها تطلب قدر كفايتها. فجعلُها مقدرة بنفسها يقطع الخصومة بين الزوجين [٢].

القول الثاني: أصحاب هذا القول يذهبون بأن نفقة الزوجة على زوجها مقدرة بكفايتها، وعلى هذا فإن مقدارها يختلف باختلاف من تجب لها النفقة. وبهذا قال الحنفية والحنابلة ومالك والظاهرية [٣].

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- قال تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" [٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب النفقة مطلقاً غير مقيدة بالتقدير، ولأنه أوجبها باسم الرزق، وأن يكون بالمعروف، وليس من المعروف إذا كان رزقهن أقل من الكفاية ولو كان أكثر من – مدين – من الطعام من الإنفاق بالمعروف، وإن كان أقل من – مدين – أو أقل من – مد – فعلم أن المنظور إليه في نفقة الزوجة أن تكون بقدر كفايتها وبهذا يتحقق رزقهن بالمعروف[٥].

---

(١) مغني المحتاج – جـ ٤ ص ٤٢٤.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي – جـ ٥ ص٨٨ – مطبعة دار الفكر – بيروت – ١٩٨٨م.
(٣) المحلي لابن حزم – جـ ١٠ ص ٥٨٩ – مطبعة الفكر – بيروت ١٩٨٧-.
(٤) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).
(٥) مغني المحتاج – جـ ٢ ص ٤٣١.

٢- اعتبار نفقة الزوجة بالكفارات وتقديرها بها غير سديد، لأن الكفارات بمقادير معينة ليس كونها نفقة واجبة فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة ونفقة الزوجة لم تجب على وجه الصدقة بل على وجه الكفاية [١].

القول الراجح: أرى أن القول الأحق بالقبول هو القائل بأن نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها وليست مقدرة بنفسها، ودلالة هذا الترجيح ما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة – أحسب أنها قوية-.

واتفق الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة وسائر الأقارب تتضمن ثلاثة أشياء: الطعام، والكسوة، والمسكن، وهذه النفقة تسمى بالنفقة الأصلية والواجبة وهي على النحو التالي:

- الطعام والماء وتوابعهما من أدوات الطعام والشراب والطبخ، وما يصلح للطعام حسب عادة أهل البلد [٢].
- الكسوة وما يتبعها من أدوات الزينة الضرورية كالمشط وما يزيل الروائح الكريهة، وما ينظف به اليدين. ويراعي في الكسوة الوقت والمكان حسب شدة الحر والبرد، لأن لكل فصل ما يناسبه [٣].
- المسكن ويدخل فيه توابعه من أثاث يصير به البيت مناسباً لحياة الزوجة، ودليل المسكن قوله تعالى: " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ " [٤] ولا يشترط أن يكون ملكاً للمنفق لحصول المقصود بغيره كالمعار والمستأجر [٥].

---

(١) الهداية شرح البداية للمرغيناني – جـ ٤ ص ٢٠٥ – مطبعة المكتبة الإسلامية – بيروت – ١٩٨٢.
(٢) الحاوي الكبير – جـ ١١ ص ٤٢٥- كشاف القناع – جـ ٥ ص ٤٦٠.
(٣) المغني لابن قدامة – جـ ٩ ص ٢٣٣-، كشاف القناع – جـ ٥ ص٤٦٠.
(٤) سورة الطلاق: الآية (٦).
(٥) المغني – جـ ٩ ص٢٣٣ – كشاف القناع – جـ ٥ ص ٤٦٠.

وأما غير الطعام والكسوة والمسكن كالخادم ونفقة الطبيب – فاختلف الفقهاء فيها – ولا أخوض في هذا الاختلاف – واكتفى بالقول. إذا كان لها خادم في بيت أبيها لمن لا يليق بها خدمة نفسها ، فلها نفقة الخادم إذا كان الزوج مقتدراً على ذلك. أما إذا كان غير مقتدر فليس لها نفقة الخادم حتى وإن كانت من ذوات الشرف التي لا تليق بها خدمة نفسها. ففي هذه الحالة تجب نفقة الخادم من مالها (١).

وأما أجرة الطبيب فنفقته على الزوج بالقدر المعروف الذي لا يثقل كاهل الزوج، فهو ليس واجباً عليه ، ولكن ليس من مكارم الأخلاق أن يتخلى من علاج زوجته حيث قال تعالى: " وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ " (٢).

فإذا قام الزوج بواجب النفقة تجاه زوجته من أكل وشرب ومسكن وقدم لها الكسوة المعتادة وكانت كبيرة عاقلة فقد أدى واجب النفقة وقام بحقها في النفقة، وتكون النفقة هنا نفقة تمكين. أما في حالة الاختلاف والترافع حيث يقوم بتقديرها وإلزام الزوج بدفعها للزوجة نقوداً فتتملكها وتنفق منها كيف شاءت (٣).

---

(١) المغني – جـ ٩ ص ٢٣٣–، حاشية ابن عابدين – جـ ٣ ص ٥٨٨–، كشاف القناع – جـ ٥ ص ٤٦٥.

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٧).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته – وهبه الراجيلي – جـ ٧ ص ٨٠٥–.

الفرع الثاني

النفقة بسبب القرابة

أولاً: مفهوم النفقة بسبب القرابة، وهي النفقة التي تجب للقريب المعسر على قريبة الموسر بسبب الرحم المحرمية الواصلة بينهما على اختلاف بين الفقهاء في حصتها [1].

واختلف الفقهاء في تحديد القرابة الموجبة للإنفاق.

١- ذهب المالكية إلى أنها قرابة الولادة المباشرة فقط [2] فتجب النفقة للأب والأم المباشرين فقط على فرعهما المباشر، أي الأولاد من الدرجة الأولى ذكوراً وإناثاً ، كما تجب للأولاد ذكوراً وإناثاً على والدهما المباشر فقط دون الأم، ولا تجب لغير هؤلاء الأقارب نفقة أقاربهم، وذلك لأن الأدلة قامت على وجوب نفقة الأبوين المباشرين دون سائر الأصول، وعلى ذلك فلا يجب على الولد نفقة جد وجدة مطلقاً، والأدلة قامت على وجوب نفقة ولد الصلب ذكراً أو أنثى فلا يلحق به غيره.

٢- وذهب الشافعية إلى أنها قرابة الولادة مطلقا [3] – مباشرة وغير مباشرة – وعليه فالنفقة عندهم تجب على الفروع للأصول وإن علو وتجب على الأصول للفروع وإن نزلوا. فهم يوجبون النفقة للأجداد باعتبارهم آباء، كما أنها تجب لأولاد الأولاد باعتبارهم أولاداً، والموجب لنفقة الأقارب عندهم قرابة البعضية، والأصل في وجوبها

(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة – ص ٤١٦.
(٢) الشرح الصغير – ج٢ ص ٧٥٢ و ٧٥٣.
(٣) الأم للشافعي – ج ٥ ص ٨٧، مغنى المحتاج – ج ٣ ص ٤٥٢ ، نهاي المحتاج – ج ٧ ص ٢١٨.

للأصول [١]. قوله تعالى: " وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا " [٢] ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما، والأجداد والجدات ملحقون بهما وإن لم يدخلوا في عموم ذلك[٣].

٣- وذهب الأحناف إلى أنها القرابة المحرمة للزواج لا غير بمعنى أن القرابة المحرمية أي القرابة التي تحرم على الرجل الزواج بالأنثى، فتجب لكل ذي رحم محرم سواء أكان وارثاً أم غير وارث [٤].

٤- وذهب الحنابلة إلى أنها القرابة التي يكون فيها القريب وارثاً لقريبة فتجب للأصول على الفروع والعكس، كما تجب بين سائر الأقارب متى كانوا وارثين بالفرض أو التعصيب كالأخوة والأعمام ولأبنائهم. فمذهبهم أوسع المذاهب في القرابة الموجبة للنفقة ولا خلاف عندهم في أن المراد بالأصول الآباء والأجداد والأمهان والجدات وإن علو، حيث إن نفقة هؤلاء تجب بشروطها، والدليل على أن الأجداد والجدات يدخلون في معنى الآباء وشمول النفقة لهم قوله تعالى: " وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ " [٥] ولأنه يدخل مطلق اسم الوالد بدليل أن الله تعالى قال: "وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ " [٦] ولأنهما بينهما قرابة توجب العتق فأشبه الولد والوالد القريبين[٧].

---

(١) مغنى المحتاج – ج ٥ ص ١٨٣.
(٢) سورة لقمان : الآية (١٥).
(٣) الآم – ج ٥ ص ١٤٥.
(٤) بدائع الصنائع – ج ٥ ص ١٦٧.
(٥) سورة البقرة : الآية (٢٣٣).
(٦) سورة النساء: الآية (١١).
(٧) المغنى لابن قدامة – ج ١١ ص ٢٣٢ – ٢٣٦ ، الاقناع لطالب الانتفاع – ج ٤ ص ٦٣.

مجمل القول بعد عرض آراء الفقهاء في القرابة الموجبة للنفقة فإنه يمكن القول استخلاص بعد النقاط التالية:

١- يضيق المالكية نطاق القرابة الموجبة للنفقة فهي لا تكون إلا لقرابة الولادة المباشرة فقط.

٢- يتوسع فقهاء الشافعية قليلاً في نطاق القرابة الموجبة للنفقة فهم يجعلونها بين علاقة الولادة المباشرة وغير المباشرة.

٣- يتفق المالكية والشافعية في اعتبار القرابة المباشرة لاستحقاق النفقة ويختلفان في القرابة غير المباشرة.

٤- يتفق فقهاء الشافعية والحنفية والحنابلة في توسيع نطاق القرابة بين الأصول والفروع خلافا للمالكية في هذا الأمر.

٥- يتوسع فقهاء الأحناف في نطاق القرابة الموجبة للنفقة أكثر من المالكية والشافعية، فيتفقون في ذلك التوسع مع فقهاء الحنابلة في سريان نفقة الأقارب على الحواشي، ويختلفون معهم في أن الأحناف قيدوا قرابة الحواشي بذات الرحم المحرم، أما الحنابلة فلم يقيدوها بذلك.

٦- يعد رأي الحنابلة أوسع المذاهب في القرابة الموجبة للنفقة، ويعد مذهب المالكية أضيق المذاهب في تحديد القرابة الموجبة للنفقة. أما مذهب الشافعية والحنفية فهما في درجة الوسط بينهما.

الترجيح: أرى ترجيح رأي الحنابلة، لأن توسيع دائرة القرابة من شأنه تحقيق صلة الرحم في أوسع مجالاتها، وذلك أدعى لاجتثاث عروق الحسد من منابعها، فإن المحتاج أول ما يخطر بباله معاونة قريب له، لما يشعره ذلك بالاتصال والاتحاد. فتوسيع نطاق دائرة القرابة يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في ايجابها لنفقة الأقارب على أقاربهم ومنسجما ومتسقا مع نظام الإسلام القائم على التيسير والتسامح والعدل والمحبة وتأليف القلوب.

ثانيا: حكم نفقة القرابة: نفقة القرابة واجبة إذا توافرت الشروط التالية:

١- أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق على الفرع.

٢- أن يكون الفرع فقيراً، لأن الأصل أن يتحمل الإنسان نفقة نفسه.

٣- أن يكون الفرع عاجزاً عن التكسب.

٤- أن يكون الأصل فقيراً لا مال له.

٥- أن يكون الفرع موسراً أو قادراً على العمل والتكسب.

٦- المحرمية: أي أنه لابد أن يكون من القرابة التي تحرم النكاح. (١)

واستدل الفقهاء على وجوب نفقة القرابة بما يلي:

١- **من القرآن الكريم:** قوله تعالى : " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. (٢) والمولود له هو الأب فأوجب عليه رزق النساء، لأجل الأولاد، فالإنفاق على الأولاد أولى.

وقوله تعالى: " وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا " (٣) ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما. (٤)

٢- **من السنة:** قوله – صلى الله عليه وسلم – لهند بنت عتبة : "خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف". (٥)

وروت عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه". (٦)

---

(١) الأحوال الشخصية للشيخ أبو زهرة – ص ٤١٦.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

(٣) سورة الاسراء : الآية (٢٣).

(٤) المغنى لابن قدامة – ج ٨ ص ٢١٢.

(٥) سبق تخريج الحديث.

(٦) أخرجه النسائي في سننه – كتاب البيوع – باب الحث على الكسب ج ٧ ص ٢٤٠ (٤٤٤٩). وسنن ابن ماجه – ج ٢ ص ٧٢٣ – رقم (٢١٣٧) – كتاب التجارات – باب الحث على المكاسب، وقال الألباني حديث صحيح.

وحديث أم سلمة – رضي الله عنها – وفيه سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة، يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضله عز وجل، أو يكفيهما كانتا له ستراً من النار" [1] وفيه دليل صريح على النفقة على الأخوات.

٣- **من الاجماع:** حكي ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم [2] ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله.[3]

٤- **من المعقول:** يجب على الولد رد الجميل لوالده بالإنفاق عليهما عند حاجتهما لما بذله والده في تربيته وتنشئته، فهذا بعض الواجب.

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده – ج ٦ ص ٢٩٣ – رقم (٢٦٥٥٩) – اسناده ضعيف.

(٢) الاجماع لابن المنذر – ص ١١٠.

(٣) المغنى لابن قدامة – ج ٩ ص ٥٢٧.

المطلب الثالث

بعض الصور الحديثة المرتبطة بنفقة الزوجة

أولاً: حق الزوجة في تأثيث السكن:

إذا كان من حق الزوجة على زوجها الحق في توفير السكن المناسب لها فمن باب أولي ومن ضرورات السكن تهيئة ما تحتاجه المرأة من أثاث لنومها وجلوسها وما تحتاجه من أدوات المطبخ التي تستخدم في الطبخ والأكل وغير ذلك، لأن ليس على المرأة إلا تسليم نفسها والاستقرار في بيته، وعليه أن يهيئ لها جميع ما يكفيها بحسب حالها وحاله من أكل أو شرب أو لبس أو فرش أو أثاث وأدوات. هذا ما ذهب إليه الشافعية. (١)

وقال فقهاء الحنفية : على الزوج أن يهيئ آلة طحن وخبز وآنية شرب وطبخ وسائر أدوات البيت. إذ إن المرأة ستنتقل مجرد انتقال من بيت أهلها إلى بيت الزوجية في رعاية زوج وجب عليه توفير العيشة والحياة المناسبة لها. وفي بيان ما تحتاجه المرأة في مسكنها ويلزم الزوج بتهيئته لها ما جاء في حاشية ابن عابدين: "وللنوم فراش ولحاف ومخدة وملحفة لأنه المعتاد وللجلوس سباط من صوف". (٢) وفي فقه الحنابلة: يجب لها فراش تقعد عليه كبساط صغير في الشتاء أو حصير في الصيف، وكذا فراش للنوم غير ما تفرشه نهاراً، وكل ذلك بحسب العرف والعادة ولا يكون ذلك كل سنة ولكن يحدد وقت تجديده عادة. وللزوجة أيضاً أدوات أكل وشرب وطبخ كقدر وغيره. (٣)

---

(١) مغنى المحتاج – ج ٣ ص ٤٢٨.
(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين – ج ٣ ص ٥٤٩، مطبعة دار الفكر – بيروت ١٩٧٩م.
(٣) المغني لابن قدامة – ج ٣ ص ٨٧.

والواقع أن ما ذكره الفقهاء من لوازم البيت وأثاثه وفراش وما تحتاجه المرأة من أدوات الطبخ والأكل يعتبر كله من ضرورات السكن ومن التوابع الخاصة بالمسكن ويخضع للعرف والعادة حسب المكان والزمان في حدود الجائز شرعياً. (١) وهذا قول المالكية والظاهرية. (٢)

ثانياً: حق الزوجة في انفرادها بمسكن:

١- ذهب الحنفية إلى القول بأن السكن من حق الزوجة على زوجها ولهذا يجب عليه أن يهيئ لها السكن اللائق بها باعتبار ذلك مما تتضمنه نفقتها الواجبة عليه. وأن يكون المسكن مقدر بكفايتها ومن كفاية الزوجة انفرادها بمسكن وحدها مع زوجها وبذلك فقد وجب حقا لها، ليس له الحق أن يشرك أحداً معها لأنها قد تتضرر ويمنعها وجود أي إنسان آخر من العيش على راحة كاملة في بيتها، إلا إذا اختارت بنفسها أن يسكن أحد أهلها معها. أما عدا ذلك، إن كان لزوجها ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها، ويقال إلا أن يكون طفلاً صغيراً لا يفهم. (٣)

وللزوج أن يمنع أهلها من السكن معها في بيته حتى ولدها وغيره سواء كان يفهم المعاشرة أو لا يفهم، لأنه لا يلزمه إسكان ولدها في بيته. ولو أراد الزوج أن يسكن الزوجة مع ضرتها في منزل مفرد فقد يؤذينها أو يضررن بها في المساكنة فإباؤها دليل الأذى والضرر ولأنه سوف يحتاج إليها لكي يعاشرها في أي وقت فلا يمكنه إن كان معها شخص ثالث أو أكثر. (٤)

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ج ٣ ص ٨٨.
(٢) المحلي لابن حزم – ج ١٠ ص ٤٩٠، حاشية الدسوقي – ج ٣ ص ٨٨.
(٣) بدائع الصنائع – ج ٤ ص ٩٨.
(٤) الهداية للمرعيناني – ج ٣ ص ٤٣١.

ولكن لو أسكنها في بيت من الدار أي جزء وجعل له غلقاً على حدة كفاها ذلك أن تطالبه بسكن آخر لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال. (١)

٢- وقال المالكية للزوجة الامتناع عن أن تسكن مع أقاربه كأبويه في دار واحدة لما فيه من ضرر عليها باطلاعهم على حالها وما تريد أن تستره عنهم من شأنها وأمرها الخاص بها، إلا إذا اشترطوا عليها سكناها مع أهل الزوج ما لم يطلعوا على حياتها الخاصة. (٢)

٣- وذهب الشافعية والحنابلة أنه ليس لرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما صغيراً كان أم كبيراً، لأن عليهما ضرراً لما بينهما من الغيرة والعداوة واجتماعهما في مكان واحد يثير المخاصمة، لذلك فإن رضينا بذلك جاز لأن الحق لهما فلهما المسامحة بتركه. (٣)

والظاهر أن المقصود من قولهم – في مسكن – هو الغرفة الواحدة التي ينام فيها الرجل وزوجتاه، بدليل ما ذكروه من إمكان سماع كل منهما حس زوجها اذا أتى الخرى أو رؤيتها ذلك، ولذا ذكر الإمام ابن قدامة – رحمه الله – إن أسكنهما في دار واحدة كل واحدة في بيت أو غرفة ذلك. (٤)

ويبدو أن من حق الزوجة أن تنفرد بمسكن مع زوجها ليس فيه أحد من أهله دفعاً للضرر عنهما إذ لربما يكون وجود واحد من أهله مانعاً من استمتاع كل منهما بصاحبه على الوجه المرغوب فيه. (٥)

---

(١) الهداية للمرغيناني – ج ٣ ص ٤٣٢ .
(٢) حاشية الدسوقي – ج ٣ ص ٥٢ – ط: دار احياء الكتب العربية – بيروت ١٩٧٨م.
(٣) المغنى لابن قدامة – ج ٧ ص ٢٦. ط: دار الفكر – بيروت ١٩٨٩م..
(٤) المرجع السابق – نفس الصفحة.
(٥) مغنى المحتاج للشربينى – ج ٤ ص ٢٦١.

ومن حق الزوجة في السكن ومن كفاية سكنها أن يسكنها الزوج بين أناس صالحين لتأمن أذاهم، لذا فالبيت بلا جيران يعتبر مسكن غير شرعي لأن خلو البيت من أي جار قريب مطلقاً يدعو إلى خوف الزوجة واستيحاشها وضررها وخاصة اذا كانت وحدها في البيت وزوجها يغيب عنها خارج البيت ساعات كثيرة أثناء اليوم للعمل مثلا وهو ما قال به الشافعية،(١) وقال الحنابلة اذا كانت له زوجة أخرى في دار آخر فإنه يغيب بعض الليالي عنها ويبيت عند الأخرى ولهذا قالوا: إن على الزوج في هذه الحالة أن يأتي بمؤنة إلى زوجته أو يسكنها في بيت من دار له مريحة ولا يؤذيها ويكون مسكناً يليق بها. (٢)

وقال الحنفية والحنابلة: (٣) أما المسكن فإنه يشترط فيه أن يكون مشتملا على المنافع اللازمة. ولم يفصلوا في أمر الجيران، إذ إن من كفاية المسكن أن يكون بين جيران صالحين. وهذا ما ذهب إليه الشافعية. (٤)

ثالثاً: نفقة الزوجة الموظفة :

كفل الإسلام للمرأة حقها في التملك وحرية التصرف فقال تعالى: " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ " (٥) ولم يوجب عليها النفقة في بيت أبيها، ولا بيت زوجها، كما أباح لها العمل وفق الضوابط الشرعية، وانخرطت كثير من النساء في العمل ودخلت في سلك التوظيف، غير أن بعض أصحاب النفوس الضعيفة سولت لهم أنفسهم أمراً فطمعوا بما

(١) المجموع للنووي – ج ٥ ص ٩٦.
(٢) المغني لابن قدامة – ج ٧ ص ٣٠، والمحلي لابن حزم – ج ١٠ ص ١١٥.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني – ج ٤ ص ١٠١، المغنى لابن قدامة – ج ٧ ص ٣٠.
(٤) مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٢٦١.
(٥) سورة النساء : الآية (٣٢).

في أيدى النساء من أموال نتيجة عملهن أو وظيفتهن، ظناً من بعضهم أن المرأة ليست أهلا للتملك وأنه لا يحق لهن التصرف، وقد استغلت المرأة من المجتمع لضعفها وقلة حيلتها. فاستخدموا حيلاً شتى لأكل مالها، فيعمد بعضهم إلى الاستيلاء على بطاقة السحب المصرفي ليسحب أموالها، ويرجع لها ما تبقي منه، مظهراً المنة والفضل عليها، أو يقترض مبالغ ضخمة من البنك باسم زوجته الموظفة ثم يجعلها مثقلة بالديون ليقطع من راتبها من غير طيب نفس منها، بل إن بعض الآباء يحبس ابنته عن الزواج معللا فعلته البغيضة بالخوف على مالها، وإذا به يستولي على هذا المال. ألا فليتق الله الأولياء – أب أو زوج – وليحذروا من أكل أموال الناس بالباطل وليذكروا قول الله تعالى: "وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ".(١)

الأول : إما أن يكون خروج الزوجة للعمل برضا الزوج وإذنه وعلمه لتساعده على متطلبات الحياة، وفي هذه الحالة يكون للزوجة النفقة على زوجها، لأن عملها كموظفة وإن كانت قد فوتت على الزوج شيئاً من حق التمكين التام، والاحتباس الكامل، إلا أنه تفويت جزئي لا يخرج عن دائرة رضاه وعلمه، وهذا الحق الفائت حق خالص له من حقه أن يتصرف فيه بما لا يخرج من دائرة رضاه وعلمه، وهذا الحق الفائت حق خالص له من حقه أن يتصرف فيه بما يشاء، ويتأكد حق النفقة اذا اشترطت الزوجة على زوجها في عقد النكاح الخروج للعمل أو الاستمرار فيه، فإنه يلزم الزوج الوفاء به لقوله – صلى الله عليه وسلم – : "إن أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج". (٢)

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب الشروط في النكاح – ج ٧ ص ٢٠ رقم (٥١٥١).

واذا لم يف الزوج به وطالبته الزوجة ولم يرض بذلك، فإن لها الفسخ.(١)

الثاني: وإما أن يكون خروج الزوجة للعمل بدون إذن الزوج ورضاه، أو شرط عليها في العقد أن تترك عملها، ففي هذه الحالة لا يكون للزوجة نفقة على زوجها لعدم رضاه بعملها، وعدم تحقق كمال الاحتباس والتمكين الموجب للنفقة، ولأن عملها واحترافها بعد علمها بعدم رضا الزوج وعدم امتثالها لأوامره يعتبر نشوزاً، والنشوز مسقط على الراجح.

وبعد هذا لا يحل للرجل أن يتنصل من المسئولية ويتهرب من الانفاق على من أخذها بأمان الله، واستحل فرجها بكلمة الله، فعليه أن يعيد الحق لأهله، وأن يحاسب نفسه قبل أن يحاسب. (٢)

رابعاً : نفقة الزوجة المريضة:

إذا كانت الزوجة مريضة فإنها تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تمرض الزوجة قبل العرس مرضاً لا يمكنها من الانتقال إلى منزل الزوج، فلا نفقة لها في هذا الحالة لعدم تحقيق الاحتباس الموجب للنفقة الذي يمكن معه استيفاء أحكام الزواج من الاستمتاع والخدمة والمؤانسة.(٣)

الثاني: أن تمرض الزوجة بعد العرس بمعنى أن تزف سليمة إلى زوجها ثم تمرض بعد ذلك عنده مرضا يمنعها من بذل نفسها لزوجها للاستمتاع

(١) الأحوال الشخصية لشيخ محمد أبو زهرة – ص ٢٣٩.
(٢) المرج السابق.
(٣) الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة – ج ٤ ص ٤٩٧ – ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

بها [1] لأن موجب النفقة قد تم فعلا وتحقق. والمرض شيء عارض، ومن المعروف في الشريعة الإسلامية أن النفقة من الحقوق الواجبة للزوجة على الزوج وجوباً مستمراً مادامت الحياة الزوجية قائمة، والحقوق الدائمة لا تسقط بالأمور العارضة – المرض – كما أن حسن المعاشرة يوجب أن يتحمل كل من الزوجين الأخر في مرضه وسقمه، ثم إن ما تعذر عليه من الاستمتاع بسبب لا تنسب فيه للمرأة تفريط. وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. [2]

خامساً: نفقة المعتدة في حال الفراق:

العدة أثر من أثار عقد الزواج بعد الفسخ، وإذا كان الإنفاق على المعتدة تبعاً للإنفاق على الزوجة، ومن المعلوم أن العدة أنواع، عدة المفارقة في حياة الزوج، وهذه قد تكون عدة طلاق رجعي، أو عدة طلاق بائن، أو عدة الوفاة في حال وفاة زوجها.

وفيما يلي بيان للأحكام المتعلقة بالنفقة في كل حالة من حالات العدة:

أولاً: نفقة المعتدة رجعياً:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة الكاملة للمعتدة من طلاق رجعي، لأن الزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع موجود، ولا يحول بين الزوج والاستمتاع إلا عدم اختياره المراجعة.[3] وقد سمي الله عز وجل المطلق

---

(١) المرجع السابق.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن بخميم ج ٤ ص ١٩٧ – ط: دار المعرفة – بيروت، المجموع شرح المهذب للنووي – ج ١٨ ص ٢٣٦ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي – ج ٣ ص ٢٣٣.

(٣) رد المحتار على الدر المحتار لابن عابدين – ج ٥ ص ٣٣٣، المدونة الكبرى = رواية سحنون عن الامام مالك – ج ٢ ص ٤٨، الحاوى الكبير للماوردي – ج ١١ ص ٤٧٠ ، الاقناع لطالب الانتفاع لأبي النجا – ج ٤ ص ٤٩.

طلاقاً رجعياً زوجاً ، فقال تعالى " وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ". (١)

ثانياً: نفقة المعتدة من طلاق بائن:

اختلف الفقهاء في نفقة المعتدة من طلاق بائن على ما يلي:

١- ذهب الحنفية إلى أن المعتدة من طلاق بائن لها النفقة كاملة. (٢)

٢- وذهب المالكية والشافعية إلى أن لها السكن، وليس لها النفقة إلا أن تكون حاملا فتجب لها النفقة وهي للحمل، حيث إن النفقة للحمل لا تأتي إلا من خلال النفقة عليها. (٣)

٣- وذهب الحنابلة في الراجح عندهم: أن المعتدة من طلاق بائن لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً. (٤)

ومجمل القول: أن الاختلاف في هذه المسألة يدور حول سكن البائن ونفقتها، ومن خلال النظر في الأدلة – ولا داعي لذكرها – تبين لي رجحان قول من قال إن لها السكنى وليس لها النفقة، وذلك جمعاً بين الأدلة. فوجوب السكنى دليله واضح من القرآن قوله تعالى : " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ " (٥) فهذا الحكم في المطلقات عموما لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ " (٦) فهذا يدل على أن السكن واجب لكل مطلقة بما فيهن البائن. وأما دليل

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٢) رد المحتار لابن عابدين – ج ٥ ص ٣٣٣، بدائع الصنائع – ج ٥ ص ١٢١.

(٣) المدونة الكبرى – ج ٢ ص ٤٨ – الحاوى الكبير – ج ١١ ص ٤٦٥.

(٤) الاقناع لطالب الانتفاع – ج ٤ ص ٤٩.

(٥) سورة الطلاق : الآية (٦).

(٦) سورة الطلاق : الآية (١).

نفي النفقة فواضح من السنة لحديث فاطمة بنت قيس: "ليس لك عليه نفقة" [١] وإشارة الآية إليه قوية، حيث إن هذا الحديث له عدة روايات، والذي يهمنا الرواية التي تنفي النفقة، فليس للمطلقة بالبائن نفقة إلا أن تكون حاملاً، لقوله تعالى : " وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " [٢] فالنفقة للحمل، وهي لا تأتي إلا بالإنفاق على أمه. ومفهوم المخالفة في هذه الآية قوى، حيث إنها إذا لم تكن ذات حمل فليس لها نفقة، وهذا المعنى جاء صراحة بالحديث سالف الذكر، ومن روايات الحديث الأخرى " لا نفقة لك ولا سكنى" حيث نفي النفقة والسكنى أيضاً، ولكن نفي السكنى في قصة فاطمة بنت قيس كان لحالة خاصة بها.

ثالثاً: نفقة المعتدة من وفاة:

اختلف الفقهاء في نفقة المعتدة من وفاة على النحو الآتي:

١- ذهب الحنفية إلى أن المعتدة من وفاة زوجها لا نفقة لها ولا سكنى في ماله، سواء أكانت حائلا أم حاملاً، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو كتابية، لأن أموال الزوج تنتقل إلى الورثة بموته، فلا يجوز أن تنتقل النفقة والسكنى في مالهم. [٣]

٢- وذهب المالكية إلى أن المعتدة من وفاة لا نفقة لها، ولها السكنى، إن دخل بها وهي مطيقه للوطء ، وأما إذا كانت غير مطيقه فلا سكنى لها، إلا إذا أسكنها قبل الموت، فلها السكنى دخل بها أم لا ، وبشرط أن يكون السكن الذي مات فيه ملكاً أو مُستأجراً قد دفع أجرته. [٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الطلاق – باب قصة فاطمة بنت قيس – ص ٩٥١ – رقم (٥٣٢٣) و (٥٣٢٤)، ومسلم في صحيحه – كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها – ص ٥٩٦ – رقم (١٤٨٠).
(٢) سورة الطلاق: الآية (٦).
(٣) بدائع الصنائع – ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨.
(٤) الشرح الصغير للدردير – ج ٢ ص ٦٨٦.

٣- وذهب الشافعية إلى أن المعتدة من وفاة لها السكنى مدة العدة في الراجح عندهم، أما النفقة فلا تجب لها، والدليل على وجوب السكنى ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه أمر فريعة بنت مالك - أخت أبي سعيد الخدري - لما قتل زوجها أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها، فقال لها :"اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله". (١) وكذلك فإن السكنى للمعتدة قبل الوفاة صيانة لمائه، وهذا المعنى موجود بعد الوفاة، وكذلك لأن السكنى حق لله تعالى فلا تسقط بوفاة الزوج.

أما دليل عدم وجوب النفقة لها أن النفقة تجب مقابل التمكين من الاستمتاع وهذا قد زال بالموت، ولأن النفقة تجب لها بسبب الحمل، والميت لا يستحق عليه حق لأجل الحمل. (٢)

٤- أما الحنابلة فذهبوا إلى أن المعتدة من وفاة لا سكنى لها ولا نفقة إذا كانت حائلاً، لأن النكاح قد زال بالموت، أما إن كانت حاملاً ففيه روايتان: أحدهما : أن لها النفقة والسكنى، كما لو طلقها زوجها وهي حامل ، والأخرى، لا نفقة لها ولا سكنى، وهذا هو الراجح عندهم. (٣)

والراجح: بالنسبة للسكنى فالراجح هو وجوب السكنى لها إذا كان البيت ملكاً لزوجها، أو مُستأجرا قد دفع الزوج أجرته سلفاً ، فعليها قضاء العدة فيه حتى تنقضي المدة المدفوع أجرها- وهذا ما ذهب إليه المالكية.

أما بالنسبة للنفقة - الطعام والشراب والكسوة - فلا نفقة لها سواء أكانت حاملاً أم حائلاً - وقد اتفق الفقهاء على ذلك كما بينت سابقاً.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق - باب في المتوفي عنها تنتقل - ج٢ ص ٥٠١ - رقم (٢٣٠٠)، والترمذي في كتاب الطلاق - باب ما جاء أين تعتد المتوفي عنها زوجها - ج ٢ ص ٤١١ - رقم (١٢٠٨)، والنسائي في كتاب الطلاق - باب مقام المتوفي عنها زوجها في بيتها حتى تحل - ص ٥٤٨ - رقم (٣٥٢٨) قال الألباني صحيح سنن أبي داود - ج ٢ ص ٤٣٦ رقم (٢٠١٦).

(٢) مغنى المحتاج ج ٥ ص ١٧٥

(٣) المغنى لابن قدامة - ج ١١ ص ٢٧٦.

سادساً : نفقة تجهيز الزوجة في حالة الوفاة:

يقصد بالتجهيز هو فعل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يواري في قبره من نفقات "غسله وكفنه وحمله ودفنه". (١)

واختلف الفقهاء في نفقة تجهيز الزوجة على ما يلي:

١- ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وجمهور الشافعية إلى أن نفقة تجهيز الزوجة واجب على زوجها سواء أكانت موسرة أم معسرة، حيث إن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، والتجهيز من نفقتها فيجب عليه، لبقاء بعض آثار الزوجية بينهما بعد الممات منها التوارث، فلو كانت الزوجية قد انقطعت بالوفاة لما ثبت الميراث. (٢)

٢- أما جمهور المالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية وجمهور الحنابلة، فذهبوا إلى أن نفقة تجهيز الزوجة غير واجبة على الزوج، وعليه فإذا كانت موسرة فنفقة تجهيزها من مالها المتروك، وإن كانت معسرة فعلى أقاربها الذين تجب عليهم نفقتها، وإن لم يكن لها أقارب فتجهيزها من بيت مال المسلمين، لأن الزوجية هي سبب النفقة وقد انقطعت بالموت فصار الزوج كالأجنبي، حتى لم يبق له حل اللمس والنظر إليها، وجاز له أن يتزوج أختها أو أربع نسوة سواها بعد موتها. (٣)

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلته – ج ٨ ص ٢٧١.

(٢) بدائع الصنائع – ج ٢ ص ٣٣٠ – الحاوى الكبير – ج٣ ص ٢٩.

(٣) بدائع الصنائع – ج٢ ص ٣٣٠ – بلغة السالك للصاوى – ج ١ ص ٣٦١، المغنى لابن قدامة – ج ٣ ص ٢٥٢.

وأرى: الجمع بين الآراء والأدلة، فإذا كانت الزوجة موسرة ولها مال فنفقة تجهيزها من مالها لأنها تعتبر غنية ، والأصل في نفقة كل إنسان أنها واجبة في ماله إلا الزوجة، والزوجية هنا انتهت بالموت فنفقة تجهيزها تكون من مالها. وأما إذا كانت معسرة وليس لها مال فنفقة تجهيزها على زوجها لبقاء بعض أثار عقد الزواج – فيجمع بين الآراء والله أعلم.

وإن كنت أرى أيضاً أنه من مكارم الأخلاق وحسن المعاشرة أن الزوج هو الذي يتحمل نفقة التجهيز سواء أكانت المرأة غنية أم موسرة طالما كان مقتدراً أو غنياً وعنده مال لأن هذا من أخلاق الإسلام والمروءة نتيجة العشرة الحسنة ووجود الأولاد وخياركم خياركم لأهله أحياء وأموات، أما إن كان موسراً وفقيراً ولا يستطيع نفقة التجهيز وهي غنية فيجب أن يكون نفقة التجهيز من مالها. والله أعلم.

سابعاً: ثبوت نفقة الزوجة في ذمة الزوج وسقوطها:

أولاً: ثبوت نفقة الزوجة في ذمة الزوج:

إذا قصر الزوج في النفقة، أو امتنع عنها، فهل تثبت في ذمته نفقة المدة التي لم ينفق فيها فيما مضى؟

اختلف الفقهاء فيما بينهم على ما يلي:

١- ذهب الحنفية إلى أن النفقة في هذه الحالة لا تثبت في الذمة إلا إذا حكم بها القاضي، أو تراضي الزوجان على مقدار معين فإنها تثبت في الذمة.(١)

(١) رد المحتار – ج ٥ ص ٣١١ – بدائع الصنائع – ج ٥ ص ١٥٤.

٢- وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النفقة تثبت في الذمة وإن لم يقض بها القاضي. (١)

وذهب المالكية إلى أنه إذا كان معسراً لا تلزمه نفقة ما دام كذلك ولا مطالبة لها بما مضى إذا أيسر. (٢)

أما الشافعية والحنابلة فلا فرق عندهم بين موسر ومعسر، وهذه المسألة خلافية كذلك، ولكل منهما أدلته على ما ذهب إليه، واكتفي بالقول: إن النفقة الزوجية إذا لم تؤد تثبت في الذمة، ولو لم يقض بها القاضي، ويجب دفعها من تركة الزوج إذا مات، وتعتبر ديناً لها في ذمته، حيث أن النفقة حق مالي للزوجة إذا مات وتعتبر دينا لها في ذمته، حيث إن النفقة حق مالي للزوجة على زوجها وحكمها الوجوب، فإذا لم يؤدها الزوج بخلاً وشحاً أثم ديانة، وللقاضي إلزامه بدفعها عند الترافع إليه. وأما إذا لم يؤدها للإعسار فتثبت في ذمته إلى حين اليسار، فإذا أيسر أدى نفقة ما مضى للزوجة، فهي دين في ذمته كسائر الحقوق المالية والأموال، فعلى الزوج إبراء ذمته مما فيها من نفقة زوجته التي لم يؤدها فيما مضى من الوقت، فهذا حق مالي لها. ويدل على ذلك ما فعله سيدنا عمر – رضي الله عنه – "عندما كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم بأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا نفقة ما مضى" (٣) وهذا النص صريح في المسألة، فهذا الحق يجب في اليسار والإعسار، ولا يسقط بمضي الزمان كأجرة العقار والديون.

---

(١) بلغة اسالك – ج ٢ ص ٤٨٣، الحاوى للماوردي – ج ١١ ص ٤٥٤ ، مغنى المحتاج – ج ٥ ص ١٥١، المغنى لابن قدامة – ج ١١ ص ٢٢٤.

(٢) بلغة السالك – ج ٢ ص ٤٨٣.

(٣) أخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى – كتاب النفقات – باب الرجل لا يجد نفقة امرأته – ج ٧ ص ٧٧٢ – رقم (١٥٧٠٦) قال الألباني صحيح: يراجع : إرواء الغليل – ج ٧ ص ٢٢٨.

ثانياً: سقوط النفقة الزوجية من ذمة الزوج:

أشرنا فيما سبق أن نفقة الزوجة واجبة، وهي حق مالي للزوجة على الزوج، وتثبت دينا في ذمته. فهل هذا في جميع الظروف والأحوال أم أن هناك حالات تسقط بها النفقة الزوجية؟

هناك حالات معينة تسقط فيها نفقة الزوجة، فلا تجب لها لكونها تتنافي مع التمكين في النفس والاحتباس في بيت الزوج، مما يترتب عليه فوات الاستمتاع، وهذه الحالات اتفق على سقوط النفقة الزوجية بها، واختلف في بعضها الآخر، وهي على النحو الاتي:

١- اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١] على أن النفقة الزوجية تسقط بالنشوز، حيث إن النفقة وجبت مقابل الاحتباس والاستمتاع وقد فاتا بالنشوز، ولم يخالف ذلك إلا ابن حزم الظاهري. [٢] حيث قال: إن النفقة الزوجية لا تسقط بالنشوز، لأن النفقة تجب إذا ملك الاستمتاع بالزوجة، والنشوز لا يزيل ملك الاستمتاع، فلا تسقط النفقة، وكذلك فإن الأدلة تضافرت على وجوب النفقة لجميع الزوجات دون تفريق بين ناشز وغيرها. ومن هذه الأدلة عموم حديث : "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".[٣]

---

(١) البحر الرائق – ج ٨ ص ٣٠٣ – حاشية ابن عابدين – ج ٥ ص ٣٣٦، بلغة السالك، – ج ٢ ص ٤٧٧ ، الحاوى الكبير – ج ١١ ص ٤٤٥ – الاقناع لطالب الانتفاع – ج ٤ ص ٥٢.

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى – ح ١٠ ص ١٠٧.

(٣) الحديث سبق تخريجه .

حيث إنه – صلى الله عليه وسلم – لم يستثنى الناشز، ولو لم تكن لها نفقة لما أغفل ذلك. ويحكى لنا ابن رشد هذا الخلاف مرجحاً قول جمهور الفقهاء فيقول: "والراجح قول الجمهور، لأن النفقة واجبة لها مقابل الاستمتاع والاحتباس، وبالنشوز يسقط هذا الاستمتاع فلا تستحق الزوجة النفقة، ولو جعلت النفقة لها في حالة النشوز لكان هذا إعانة لها على النشوز والتمرد على الزوج، وهذا مما لا شك فيه معصية لله وللرسول وللزوج"[١] ومن صور النشوز: الخروج من البيت وتركه بلا إذنه وبلا مسوغ شرعي، أما إذا كان لعذر وسبب شرعي فلا يعتبر فعلها هذا نشوزاً منها مسقط للنفقة. وعدم تمكين الزوج من نفسها بالوطء والاستمتاع بغير عذر كذلك يعتبر نشوزاً. [٢]

٢- اتفق الفقهاء على أن المرأة المتزوجة إذا ارتدت عن الإسلام سقطت نفقتها عن زوجها، لأن الردة عن الإسلام توجب بطلان النكاح، وبطلانه يؤدي إلى بطلان الحقوق المترتبة على عقد الزواج كالنفقة المستحقة نظير الاحتباس والتفرغ لشئون الأسرة والزوج، [٣] ولأن الردة معصية من جهتها فكانت كالناشز لا نفقة لها، وإذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فلا نفقة لها أيضاً لتباين الدارين، لأنه بمنزلة الموت فانعدم السبب الموجب للنفقة.[٤]

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – ج ٢ ص ٤٤.

(٢) بدائع الصنائع – ج ٥ ص ١٤٤ ، البحر الرائق – ج ٤ ص ٣٠٣، الحاوى الكبير – ج ١١ ص ٤٤٥، كشاف القناع – ج ٥ ص ٤٧٣.

(٣) رد المحتار – ج ٥ ص ٣٣٦ ، المدونة الكبرى – ج ٢ ص ٥٥ ، الحاوى الكبير – ج ١١ ص ٤٤٨ ، المغنى – ج ١١ ص ٢١٤.

(٤) الحاوى الكبير – ج ١١ ص ٤٤٩ ، كشاف القناع – ج ٥ ص ٤٧٣.

المبحث الثاني
حق المرأة في التعاقدات المالية

ونتناول في هذا المطلب حق المرأة في التعاقدات المالية ويشمل مفهوم الذمة المالية للمرأة والأدلة على استقلالها في مطلب أول، وفي المطلب الثاني: حرية تصرف المرأة في مالها.

المطلب الأول
مفهوم الذمة المالية للمرأة والأدلة على استقلالها

الإسلام ضمن للنساء حقوقهن في تملك المال سواء كان عقاراً أو منقولاً بأي سبب من أسباب التملك المباح، فالإسلام أباح للمرأة أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب المباح، ولها أن تهب الهبات من أموالها، وأن تتصدق ، وأن توصي منه لمن تشاء من غير ورثتها في حدود الثلث، وأن تخاصم غيرها إلى القضاء، ولها أن تفعل ذلك بنفسها أو بمن توكله عنها باختيارها. فالإسلام لم يفرق بين الذكر والأنثى في تقرير الحقوق الإنسانية، ولم تقف الذكورة والأنوثة حاجزاً أمام تقرير شخصية المرأة في الإسلام.

وبناء علي ذلك سوف نتناول ماهية الذمة المالية للمرأة وأهلية الأداء المدنية للمرأة والأدلة على استقلالها.

أولاً: مفهوم الذمة المالية للمرأة:

١- **الذمة لغة:** العهد، لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفاً يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه، والذمام بالكسر ما يذم الرجل على إضاعته من عهد. (١)

والذمة: الأمان، وسمي الذمى لأنه يدخل في أمان المسلمين، والذمة، الكفالة والضمان، والجمع الذمم. (٢)

---

(١) التعريف للمناوى – ص ٣٥٠.
(٢) تاج العروس للزبيدي – ج٣٢ ص ٢٠٦.

٢- الذمة في الاصطلاح:

- عرفها بعض الفقهاء [١] بأنها : "وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما يجب له وعليه.
- وعرفها البعض الآخر بأنها : "محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه" [٢]

فالذمة في الفقه الإسلامي: محل أو وصف اعتباري افتراضي يقدر وجوده في الإنسان، تثبت فيه الحقوق التي تترتب له وعليه، المالية منها وغير المالية، وسواء أكانت هذه الحقوق لله تعالى أم لحق العبد.

- وذهب البعض إلى القول بأن الذمة لا يراد بها إلا نفس الإنسان والنفس إما أن تكون صالحة للتكليف "أهلية الأداء" أو غير صالحة للتكليف. [٣]
- وعرفها القرافي: [٤] باعتبار أنها صالحة للتكليف فقال: هي معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام والالتزام. فالإمام القرافي يساوى بين الذمة وأهلية الأداء حيث جعل معنى الذمة شرعاً مساوياً لمعناها لغة.
- وهناك من قال إن الذمة أمر زائد لا معنى له فهم لا يعترفون بوجودها لأنها من مخترعات الفقهاء ويعبرون بها عن وجوب الحكم

---

(١) أصول الفقه الاسلامي – وهبة الزحيلي – ج ١ ص ١٦٣.

(٢) المخل إلى نظرية الالزام – مصطفي الزرقا – ص ٢٠١.

(٣) أصول البزدوى مطبوع على هامش كشف الأسرار – ج ٤ ص ٣٩٦.

(٤) الفروق للقرافي – الفرق الثالث والثمانون والمائة بين قاعدة الذمة وبين قاعدة أهلية المعاملة – ط: دار السلام – القاهرة .

على المكلف، فالإنسان مكلف له حقوق وعليه واجبات فلا تخرج الذمة عن معناها اللغوي – أي العهد – فالحق الذي لشخص على آخر ما هو إلا التزام التزمه أو تعهد به لأخر ، والشرع أمره بالوفاء ومكن الدائن من المطالبة به.

وأرى بعد عرض ما سبق من تعريفات أن المرأة في الفقه الإسلامي مسلمة كانت أو غير مسلمة، زوجة كانت أو بدون زوج، لها ذمة مالية مستقلة، وأهليتها مقررة شرعاً، فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال، وما تكسبه من ثروة أو مال أو راتب هو ملك لها، ولا يحجر عليها إلا للأسباب الشرعية العامة للحجر والتي يستوى فيها الرجال والنساء.

ثانياً : أهمية الأداء المدنية للمرأة:

يقصد بأهلية الأداء المدنية للمرأة: أي أهلية المرأة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها. فتثبت أهلية الوجوب للشخص على درجتين، أهلية وجوب ناقصة، وأهلية وجوب كاملة، والأنثى كالذكر تماماً، فهي صالحة لأن تتملك الأموال كالهبة والإرث وهي في بطن أمها، وتستقر الأموال بعد ولادتها حية في ذمتها حيث تكون لها ذمة مستقلة خاصة بها. وكذلك الحال بالنسبة لأهلية الأداء التي ينبني عليها التعاقد والتصرف حيث تثبت للشخص على درجتين: أهلية أداء ناقصة، وأهلية أداء كاملة، والأنثى كالذكر تماماً إذ إنها تكون قبل التمييز معدومة أهلية الأداء، وبعد بلوغها سن السابعة – حد التمييز– فلها من الأحكام ما للصبي المميز. (١)

(١) تصرفات ناقص الأهلية – الصبي المميز – هي تصرفات نافعة نفعا محضاً، كقبول الهبة. وتصرفات ضارة ضرراً محضاً، كالهبة منه للغير، وتصرفات دائرة بين الضرر والنفع – كعقود المعاوضات. يراجع: الأم للشافعي – ج ٣ ص ٢٤٧، المغنى – ج ٦ ص٢٣٤.

أما إذا اكملت أهليتها وذلك بتحقق الرشد بعد البلوغ فتسلم إليها أموالها، ويمكن لها ممارسة جميع أنواع التصرفات المالية من عقود المعاوضات بأشكالها كافة وعقود التبرعات وغير ذلك دون توقف على إذن من أحد. (١)

قال تعالى: " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ " (٢) فالآية في اليتامى ولم تفرق بين الذكر والأنثى، فاسم اليتامى يجمعهم، وكذلك اسم الابتلاء، فالأنثى يتيم فإذا بلغت وأنس الولي منها رشداً دفع إليها مالها كالذكر، والله تعالى لم يفرق بين النساء والرجال في أموالهم. (٣)

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " (٤).

وهذا دليل آخر حيث إن المرأة لها سلطة أن تعفو من مالها، فقد ندب الله عز وجل إلى العفو وذكر أنه أقرب للتقوى، وسوى بين المرأة والرجل في جواز عفو كل منهما عما وجب له. فيجوز عفو الرجل عن نصف المهر بأن يترك جميعه للمرأة ولا يسترجع النصف، كما أن للمرأة أن تعفو عن النصف ولا تأخذ من الرجل شيئاً، وعدم التفريق بينهما في جواز العفو دليل على كمال أهلية المرأة على مالها وتسليطها عليه. (٥)

---

(١) هناك خلاف بين الفقهاء بالنسبة لعقود التبرعات كالهبة. والراجح أن لها أن تهب أموالها وتتبرع بها دون توقف على إذن من أحد أو إجازة منه فهي كالرجل تماماً.
(٢) سورة النساء : الآية (٦).
(٣) الأم – ج ٣ ص ٢٤٧ ، المغنى – ج ٦ ص ٢٣٤.
(٤) سورة البقرة : الآية (٢٣٧).
(٥) الأم – ج ٣ ص ٢٤٨ و ٢٤٩.

ومن خلال ما تيسر لي الاطلاع عليه يتضح أن أهلية المرأة للتملك والتصرف مستقلة غير مقيدة بقيد أو شرط، فالأصل العام في الشريعة الإسلامية المساواة بين الرجل والمرأة في أهلية التملك والتصرف والتعاقدات المالية المنبثقة عن أهلية الوجوب والأداء. فالمرأة البالغة العاقلة الرشيدة كالرجل لها الحق الكامل في التملك والتصرف فيما تملكه بيعاً وإيجاراً وتوكيلاً ورهناً وهبة وشراء، ولها أهلية مباشرة هذه العقود المالية بنفسها أو بغيرها سواء أكانت أيماً أم متزوجة.

ولا يثبت على المرأة البالغة العاقلة الرشيدة أي ولاية على مالها للرجال من أقاربها بشكل سلطة ملزمة عليها إلا في حدود المشورة لمن حولها مثل أبيها وزوجها أو ابنها أو أخيها. (١). كما أن للمرأة أهلية التملك بالتكسب والتجارة وغير ذلك.

فالإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية، ولذا كان منطقياً منه أن يساوى بينهما في الحقوق المدنية على كافة مستوياتها والتي منها الحقوق المالية من تملك وتعاقد وبيع وشراء وهبة. فالمرأة شخصيتها الكاملة مثل الرجل تماماً مادامت بالغة عاقلة رشيدة، وهي قبل الزواج ليس لأوليائها سلطان مالي عليها بل إنها تدير مالها بنفسها أو بوكيلها ، وذمتها منفصلة عن ذمة أوليائها تمام الانفصال ولا يتولون إدارة أموالها إلا بتوكيل منها وهي في هذا التوكيل حرة لها أن تعطله متى شاءت. وكذلك بعد الزواج ذمتها منفصلة عن ذمة زوجها فلها أن تتولي شئون أموالها بنفسها وليس للزوج عليها سلطان في ذلك إلا بتوكيل منها، فإن منحته التوكيل تولي بمقتضي هذه الوكالة إدارة الأموال التي أوكلته بها. ولها أن تعزله عن الوكالة في أي وقت شاءت، ولا تعد أموالها مع زوجها شركة بينهما فكل منهما له حق التصرف في ماله من غير أن يتدخل أحدهما في أمر الآخر.

فالحقوق المدنية التي أعطاها الإسلام للمرأة تتعادل مع مثيلتها التي أعطاها للرجل.

---

(١) الأم – ج ٣ ص ٢٤٨ – ٢٤٩، الفروق ج ٣ ص ٩١٦-٩١٩.

ثالثاً: الأدلة على استقلال الذمة المالية للمرأة:

أولاً: من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى: " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ. (١)

وجه الدلالة من الآية: أن الله أمر بدفع أموال اليتامي بأمرين لا يدفع إلا بهما وهما البلوغ والرشد. والرشد الصلاح في الدين تكون الشهادة جائزة مع اصلاح المال، والمرأة إذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها، تزوجت أم لم تتزوج، كالغلام نكح أو لم ينكح، لأن الله تعالى سوى بينهما ولم يذكر تزويجاً. (٢)

٢-وقوله تعالى: وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ". (٣)

وجه الدلالة من الآية: أن الله خاطب الأزواج ، وقيل الأولياء، لأنهم كانوا يأخذون مهور مولياتهم " فإن طبن لكم عن شيء منه" الضمير – للصداق – والمعنى فإن وهبن لكم من الصداق عن طيب نفس. (٤) والهبة تصرف في المال وهو دليل الأهلية.

٣- قوله تعالى: " وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ".(٥)

---

(١) سورة النساء: الآية (٦).
(٢) أحكام القرآن للجصاص – ج ٢ ص ٢١٦ – ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م. ونقل هذا عن الامام الشافعي.
(٣) سورة النساء : الآية (٤).
(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوى – ج ٢ ص ٦٠ – ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٨هـ . ط أولي – بيروت.
(٥) سورة الأحزاب : الآية (٣٣).

وجه الدلالة: الأمر في الآية بإيتاء الزكاة للنساء وليس لأزواجهن ولا لأولياء أمورهن فيكون دليلاً على أن للمرأة الحق في التصرف في أموالها. (١)

ثانياً: من السنة :

أدلة استقلال الذمة المالية للمرأة في السنة فهي كثيرة منها:

١- حديث كريب مولي ابن عباس – رضي الله عنهما – أن ميمونة بنت الحارث أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أفعلت؟ قالت : نعم، قال أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك. (٢)

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر وأمضى ما فعلته السيدة ميمونة بنت الحارث في تصرفها فى العتق.

٢- حديث زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن". (٣)

وجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قبل صدقتهن، ولم يسألهن هل أذن لكن أزواجكن؟

---

(١) موقف الاسلام من نشوز الزوجين أو أحداهما – ص ٢٥٨.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الزكاة – باب في صلة الرحم – ج ٣ ص ١١٧.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الزكاة – باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين – ج ٣ ص ٨٠.

المطلب الثاني

حرية تصرف المرأة في مالها

أولاً: تصرف المرأة في مالها بدون مقابل "أي بغير عوض".

اختلف الفقهاء في تصرف المرأة في مالها من غير عوض – بدون مقابل كالصدقات والهبات وغيرها، هل تحتاج إلى إذن زوجها لإمضائه أولا؟ للفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية ،والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد، والظاهرية ،وغيرهم، إلى أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، من بيع وشراء وتأجير وهبة ووصية ووقف وتصدق وإعارة واستعارة ورهن وكفالة ومتاجرة إلى غير ذلك من دون أن تحتاج في ذلك كله إلى أب أو زوج أو غيرهما. (١)

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في الرواية الثانية من أحمد إلى أن الزوجة لا يجوز لها التبرع بأكثر من ثلث مالها إلا بإذن زوجها. فللزوج أن يحجر عليها في الزائد على ثلث مالها وهو ماض حتى يرده وله رد الجميع، ولها استئناف التبرع بعد طول زمن، وأما اذا تبرعت بالثلث فأقل ، فإن الزوج لا يحجر عليها كما لا يحجر عليها في الواجبات كنفقة أبويها". (٢)

---

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني – ج ٣ ص ٤٩٣ – الأم للشافعي – ج ٤ ص ٤٥٢، المغنى لابن قدامة – ج ٦ ص ٦٠٢، المحلي لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٣٠٩ و ٣١٩.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للصاوى – ج ٣ ص ٢٤٠ ، المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٦٠٢.

ثانياً: وقت إعطاء المرأة مالها وحرية تصرفها به:

اختلف الفقهاء في وقت إعطاء المرأة مالها وحرية تصرفها به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو قول عطاء والثوري وابن المنذر إلى أن الجارية إذا بلغت، وأونس رشدها بعد بلوغها، دفع إليها مالها، وزال الحجر عنها، وإن لم تتزوج. كما أن لها حق التصرف المطلق في أموالها من بيع وشراء وتبرع مادامت رشيدة بالغة ولا حجر عليها لمصلحة الزوج إذا كانت متزوجة. (١)

القول الثاني: وقال الإمام مالك: هي في ولاية أبيها حتى تتزوج، ويدخل عليها زوجها، وحجة مالك أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختيار الرجال. (٢)

القول الثالث: قال الإمام أحمد: لا يدفع إلى الجارية مالها قبل بلوغها، حتى تتزوج وتلد، أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج، واستدلوا بما روى عن شريح أنه قال:" عهد إليَّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً، أو تلد ولداً ". (٣)

وأرى : أن الإنسان من حيث إنه إنسان إذا بلغ رشداً كان له ذمة مالية مستقلة ويتمتع بأهلية الأداء كاملة فضلاً عن أهلية الوجوب، ويستوى في ذلك الرجل والمرأة. وبذلك تنفذ التصرفات في مالها دون الحاجة إلى وليها، وتتحرر المرأة من عوامل الحجر والوصاية في ظل شريعة الإسلام.

---

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن – ج ٣ ص ٤٨٨ ، الأم – ج ٤ ص ٤٥٢، المغنى – ج ٦ ص ٦٠١.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد – ج ٢ ص ٢٨٠ – ٢٨١.

(٣) المغنى لابن قدامة – ج ٦ ص ٦٠١.

المبحث الثالث
حق المرأة في الميراث والشبهات التي تثار حول ميراث المرأة والرد عليها

أولاً: ماهية الميراث ومشروعيته:

١- **الميراث في اللغة:** مشتق من الفعل " ورث" ومعناه الباقي بعد فناء خلقه وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين، وهو إما حقيقة كانتقال المال إلى الجنين قبل الولادة، أو معنوي كانتقال العلم والخلق. (١) والذي يهمنا هو الميراث بمعنى انتقال المال إما حقيقة أو حكماً. مع ملاحظة أن انتقال المال حكماً كالجنين في بطن أمه قبل الولادة لا يثبت في الذمة، لأن الجنين قبل الولادة لا تكون له ذمة بل تصير له ذمة بعد الولادة حياً، تكون مستقراً لحقوقه، ومن ثم تكمل أهلية الوجوب بعد ثبوت الذمة له ورثه ماله ومجده، وورثه عنه ورثاً ورثه ووراثة وإراثة. يقال : ورث فلان أباه يرثه وارثه ميراثا، وأورث الرجل ولده مالاً إيراثاً حسناً، ويقال وَرثتُ فلاناً مالاً أرثه ورثاً وورثاً إذا مات مورثك فصار ميراثه لك. وقال تعالى إخباراً عن سيدنا زكريا ودعائه إياه: " فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا . يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ " (٢) أي يبقي بعدي ويصير له ميراثي. (٣)

---

(١) لسان العرب لابن منظور – مادة ورث – ج ٦ ص ٤٢٤ – ٤٢٥، تاج العروس – مادة ورث – ج٥ ص ٣٨١ ، المعجم الوسيط – مادة ورث – ج ٢ ص ١٠٢٤.

(٢) سورة مريم : الآية (٥-٦)

(٣) لسان العرب – ج ٦ ص ٤٢٤ ، المعجم الوسيط – ج ٢ ص ١٠٢٤.

٢- **أما في الاصطلاح:** عرف الفقهاء الميراث بعدة تعريفات مختلفة: ويسمي علم الميراث بعلم الفرائض لأن الله تعالى قدره وفرضه بنفسه وبينه بياناً شافياً، وأوضحه وضوح النهار بشمسه، بحيث لا تكون أحكامه قابلة للتغيير والتبديل باختلاف الظروف والأحوال في مختلف الأماكن والأزمان فهي سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع، ولذلك سماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصف العلم لثبوته بالنص لا غير، وقيل لتعلقه بالموت ، وغيره بالحياة، أو بالضروري، وغيره بالاختياري. (١)

عرف الحنفية علم الميراث– الفرائض بأنه: "علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل وارث من التركة. (٢)

والمالكية عرفوه بقولهم: "علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث" . (٣)

وعرفه الشافعية بأنه: "الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة ما قد يجب لكل ذي حق من التركة". (٤)

وعرف الحنابلة الميراث بأنه: "المال المخلف عن ميت" (٥)

٣- **مشروعية ميراث المرأة:** استدل العلماء على مشروعية ميراث المرأة بما يلي:

---

(١) الفتاوى الهندية – ج ٩ ص ٤٩٧ ، حاشية ابن عابدين – ج ٦ ص ٤٩٢ ، مغني المحتاج – ج ٤– ص ٤ و٥.

(٢) حاشية ابن عابدين – ج ١٠ ص ٤٨٩.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ج ٤ ص ٤٥٦.

(٤) نهاية المحتاج للرملي – ج ٦ ص ٣.

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي – ج ١ ص ٤٧٩.

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ". (١)

وجه الدلالة من الآية: أن الله قد أثبت حق النساء في الميراث وأكده، فأقر الله سبحانه وتعالى ذكر النساء بعد ذكر الرجال، ولم يقل رجال والنساء نصيب لئلا يستهان بأصالتهن في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء. (٢) وهذه قاعدة عامة لأصل التوريث في الإسلام وهي أن الرجال لا يختصون بالميراث بل للنساء حظ مقسوم، ونصيب مفروض سواء أكان قليلاً أم كثيراً، وهذا إبطال لما كان يقع في الجاهلية من حرمان النساء من الميراث وقصره على الرجال (٣) وأيضاً قوله تعالى : نصيباً مفروضاً " فبالرغم من أن ذكر نصيب المرأة جاء في أول الآية وللنساء نصيب، إلا أن الله تعالى كرر ذكر هذا النصيب مع توكيده بكلمة مفروضاً لإزالة أي لبس، ولإثبات هذا الحق ثبوتاً قطعياً.

٢- أثبت القرآن حق الأم في الإرث فقال عز وجل: "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ". (٤)

---

(١) سورة النساء : الآية (٧).
(٢) الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر – ج ٤ ص ٣٠٦.
(٣) زهرة التفاسير – الشيخ محمد أبو زهرة – ج ٣ ص ١٥٩٤ – ط: دار الفكر.
(٤) سورة النساء : الآية (١١).

وجه الدلالة: نصت الآية على أن للأم نصيباً من الإرث ويتغير هذا النصيب حسب وجود الولد والأخوة فهو مقدار محدد شرعاً وحقاً لها.

٣- وأثبت حق الزوجة: فقال سبحانه : " وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ " (١)

وجه الدلالة: الآية نصت على أن للزوجة الربع من ميراث زوجها إذا لم يكن للزوج ولد، ويكون نصيبها في التركة الثمن إن كان له ولد سواء أكان هذا الولد منها أم من غيرها، والمقصود بالولد هنا الفرع الوارث. فدل ذلك على مشروعية ميراث الزوجة.(٢)

٤- وأثبت القرآن حق الأخت فقال سبحانه وتعالى:" وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امرأة وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ". (٣)

وقال تعالى: " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ". (٤)

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات على أن للأخت حقاً في الميراث ويتغير هذا الحق حسب وجود الفرع الوارث أو الأخوة ، والأخوة والأخوات من الأبوين أو من أب بلا خلاف بين أهل العلم" (٥)

---

(١) سورة النساء : الآية (١٢).

(٢) الدر المنثور للسيوطي – ج ٢ ص ٤٤٨.

(٣) سورة النساء : الآية (١٢).

(٤) سورة النساء : الآية (١٧٦).

(٥) المغنى لابن قدامة – ج ٦ ص ٢٦٨

٥- وأثبت القرآن حق البنت : فقال تعالى: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ"(١).

وجه الدلالة: إن لفظ أولادكم عام في الذكور والإناث (٢) وفي الآية يأمر الله تعالى في شأن توريث الأولاد أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان الوارث أنثى واحدة فنصيبها النصف، وإذا كان الوارثان بنتين فأكثر فمن حقهن أن يأخذن ثلثي التركة وهذه فريضة من الله فيجب اتباعها. وتدل كذلك على أن بنات الابن يرثن للذكر مثل حق الأنثيين مثل إخوتهن بشرط عدم وجود أولاد الصلب. فقد أجمع العلماء على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهم وحجبهم لمن يحجب بالبنات.

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية:

هناك بعض الفروع يعتبر مصدر التوريث فيها السنة النبوية كميراث الجدة، حيث ثبت بالسنة النبوية المطهرة عندما جاءت الجدة – أم الأب – إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – تسأله ميراثها. فقال : "ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيء، فأرجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة، فقال مثلما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر – رضي الله عنه – ثم جاءت الجدة الأخرى – أم الأم – إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – تسأله ميراثها، فقال: " مالك في كتاب الله شئ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما

(١) سورة النساء: الآية (١١).
(٢) الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر – ج ٤ ص ٦٠٣.

فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها". [1] وميراث بنت الابن مع البنت والأخت مع البنت، ودليل ذلك ما رواه هزيل بن شرحبيل قال: " سئل أبو موسى الأشعري عن رجل توفي عن ابنة، وابنة ابن، وأخت ، فقال للأبنة النصف وللأخت النصف، ثم قال: إئت ابن مسعود، فسأل السائل ابن مسعود – رضي الله عنه – وأخبره بما قاله أبو موسى الأشعري، فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي للأخت، فلما آتينا أبو موسى وأخبرناه بقول ابن مسعود قال: لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم".[2].

فهنا ترث ابنة الابن السدس تكملة الثلثين، حيث إن ابنة الابن ترث فرض البنت الصلبيات عند فقدهن. وفي هذه الحالة لم يبق من نصيب البنات الصلبيات إلا السدس، فتأخذه ابنة الابن تكملة الثلثين. [3] ويدل هذا الحديث كذلك على ميراث الأخت الشقيقة بالتعصيب إذا وجد معها بنت صلبية أو ابنة ابن ، فلها الباقي بعد نصيب البنت إلا أن يستغرق أصحاب الفروض التركة ولم يبق لها شيئاً، والعصوبة هنا العصبة مع الغير. [4]

---

(١) أخرجه أبو داود – كتاب الفرائض – باب في الجدة – ج ٣ ص ٢١٣ رقم (٢٨٩٤) والترمذي في كتاب الفرائض – باب في ميراث الجدة – ج ٤ ص ٢٨٦ رقم (٢٧٢٤) قال الألباني : حديث ضعيف. يراجع الألباني: سنن ابن ماجة علق عليها الألباني – ص ٤٦٢ رقم (٢٧٢٤). ولكن صححه الترمذي . يراجع : الترمذي – ج ٤ ص ٣٣ رقم (٢١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري – كتاب الفرائض – باب ميراث ابنة ابن مع ابنة – ص ١١٦٣ رقم (٦٧٣٦).

(٣) مغنى المحتاج – ج ٤ ص ١٨ ، المغنى – ج ٨ ص ٣٦٧.

(٤) مواهب الجليل للحطاب – ج ٨ ص ٥٨٤.

ثالثاً: اجتهادات الفقهاء:

هناك فروع أخرى استنبطها الفقهاء من النصوص الأصلية مثل ميراث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين عندما ينحصر الإرث بين الأب والأم وأحد الزوجين، فظاهر الآية أن يكون فرض الأم هو ثلث المال لأن الآية جعلت مناط استحقاق الأم للثلث أن لا يكون للميت فرع وارث أو جمع من الأخوة، وهذا الشرط متحقق فينبغي أن تأخذ ثلث التركة ، ولم تأخذه وأخذت ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين حتى لا يزيد نصيبها على نصيب الأب، أما إذا وجد الجد في هذه الحالة فإنها تأخذ ثلث التركة لا ثلث الباقي لأن الجد لا يقوم مقام الأب في هذه الحالة، وتسمي هذه المسألة بالعمرية لقضاء عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بذلك. (١)

ومنه فالمرأة لها حق في الإرث أما كانت أو زوجة أو أختاً أو بنتاً وقد بينت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية واجتهادات الفقهاء ذلك.

ثانياً: شبهة حول ميراث المرأة والرد عليها:

طالب المؤتمر العالمي للمرأة في توصياته بمساواة المرأة بالرجل في حق الميراث واعتبر المؤتمر بأن عدم المساواة من باب التمييز ضد المرأة.

وفي هذه التوصيات واتخاذ الاجراءات بشأن المساواة بين المرأة والرجل لمز بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بميراث المرأة مما جعل بعضاً من الدول الإسلامية المشاركة في هذه المؤتمرات وغير المشاركة تعترض على هذه الاجراءات والتوصيات. وتبين لمثل هذه المنظمات أو المؤتمرات أن الأحكام الشرعية القطعية الثبوت والدلالة لا تقبل الأخذ والرد. وأن من يثير

(١) الفتاوى الهندية للشيخ نظام – ج ٦ ص ٤٩٩، حاشية ابن عابدين – ج ١٠ ص ٥١٦، حاشية الخرشى – ج ٨ ص ٥٢١ / المغنى – ج ٨ ص ٣٧٧.

مثل هذه الشبهات لديه جهل تام بأحكام الشريعة الإسلامية والأحكام الفقهية التي تتعلق بعلم الفرائض. ولو درس أمثال هؤلاء علم الفرائض أو سأل العلماء والفقهاء المتخصصون لخجل من هذه المطالبة – ويمكن الرد على هذه الشبهة بما يلي:

١- إن التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث تحكمه معايير ثلاثة:

- درجة القرابة بين الوارث – ذكر أو أنثى – وبين المورث – المتوفي – فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث.
- مع الجيل الوارث من التتابع الزمنى للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعباؤها عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتخفف من أعبائها ، بل وتصبح أعباؤها عادة مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورية أو الأنوثية للوارثين والوارثات. فالبنت ترث أكثر من الأم، وكلتاهما أنثي، بل وترث أكثر من الأب. والابن يرث أكثر من الأب وكلاهما من الذكور.
- العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله، والقيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الوحيد الذي أثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، ولكن تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص إنصافها. (١)

(١) الفقه الميسر للمرأة المسلمة – ص ٩٢٥، شبهات المشككين – موقف وزارة الأوقاف المصرية – ص ١٨٥ – مجموعة من المؤلفين.

٢- لابد أن نعلم الحكمة من كون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل، ذلك أن النصيب في الإرث مبنى على الأعباء الاقتصادية في الحياة العائلية لكل منهما، فالرجل مكلف شرعاً بدفع المهر، والالتزام بالنفقة، وإن طلق زوجته كان لها المتعة، والدية يطالب بها الرجال ولا تطالب بها النساء، فالرجل في الشريعة الإسلامية هو الملتزم بأعباء الأسرة من الناحية المالية، فكان من العدالة أن يكون لهذا الرجل حظ من الإرث أكثر من حظ المرأة ليستعين به على أداء هذه التكاليف، أما المرأة تأخذ نصيبها من الميراث دون أدنى مشاركة أو أدنى مسئولية مالية. (١)

جاء في تفسير ابن كثير: وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فناسب أن يعطي ضعفي ما تأخذه الأنثى. (٢)

٣- إن استقراء حالات الميراث ومسائله كما جاءت في علم الفرائض – المواريث – يكشف عن عدالة الإسلام وإنصافه للمرأة ويرد على الشبهة التي أثارها أعداء الإسلام من أنه هضم حقوق المرأة وفضل الذكر عليها في الميراث. ومن خلال هذا الاستقراء يتبين لنا أحوال النساء في الميراث وهي كالتالي:

- تارة ترث الأنثى نصيباً مثل نصيب الذكر كالأخوات لأم، فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ سدس الميراث كما يأخذ الأخ لأم كذلك عند الانفراد، وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً فإنهم يشتركون جميعاً في الثلث

(١) شبهات المشككين – مجموعة من المؤلفين – ص ١٢٥.
(٢) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني – ص ٣٦٢.

ويقسم بينهم بالتساوي دون تفضيل للذكر على الأنثى ودليل ذلك قوله تعالى: " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امرأة وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ "(١).

وكذا فرض الأبوين من أولادهما، إذا كان له فرع وارث مذكر، فإن لكل واحد منهما السدس في هذه الحالة، بدليل قوله تعالى: " وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ " (٢) ففي هذه الحالات يكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر دون زيادة له عليها.

- وتارة ترث الأنثى نصيباً أعلى من نصيب الذكر، كما لو ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخوين شقيقين، وأختاً لأم فإن الأخت لأم في هذه الحالة لها السدس كاملاً، وللأخوين الشقيقين السدس مشتركاً بينهما لكل واحد منهما نصف السدس.

وهناك من أحصى ستاً وعشرين حالة ترث فيها المرأة نصيبا يعادل نصيب الرجل أو يزيد عليه. (٣)

---

(١) سورة النساء : الآية (١٢)
(٢) سورة النساء : الآية (١١).
(٣) **ومن هذه الحالات:**

١- لو مات وترك بنتاً وأماً وأباً: فالبنت ترث النصف وللأم السدس وللأب الباقي تعصيباً، فالبنت هنا ورثت أكثر من الأب.

٢- لو ماتت وتركت بنتاً وزوجاً وأباً: فالبنت النصف والزوج الربع والباقي للأب، وهنا البنت ورثت أكثر من الزوج ومن الأب وهي أنثى.

٣- مات وترك أخت وأم وجد: للأخت النصف وللأم الثلث والسدس الباقي للجد. وغيرها من الأمثلة التي تدل على أن الأنثى تأخذ أكثر من الذكر.

- وتارة يكون للأنثى كل التركة – بمعنى أن هناك حالات ترث المرأة ولا يرث الرجل وذلك في حالة انفرادها، كالذكر تماما في حالة الانفراد، حيث يكون لها جميع المال سواء أكانت أماً أم أختاً أم بنتاً من غير تفاضل مع الذكر.

مثال ذلك:

١- مات عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب: للبنت النصف وللأخت الباقي وهو النصف ولا شئ للأخ لأب لأن الأخوات مع البنات عصبة.

٢- مات عن بنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب وأخ لأم : لبنت الابن النصف والباقي للأخت الشقيقة ولا شئ للأخ لأب ولا للأخ لأم.

٣- مات عن بنت وأخوات شقيقات وعم: فللبنت النصف والباقي للأخوات الشقيقات ولا شئ للعم.

وهكذا هناك عشرات الأمثلة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال.

- هناك أربعة حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل وهي:

١- وجود البنت مع الابن ، لقوله تعالى : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ " (١)

٢- وجود الأب مع الأم عند عدم وجود أولاد ولا زوج ولا زوجة، وذلك لقوله تعالى: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ"(٢) ففرض للأم الثلث والباقي الثلثان للأب.

---

(١) سورة النساء : الآية (١١).

(٢) سورة النساء : الآية (١١).

٣- وجود الأخت الشقيقة أو لأب، مع الأخ الشقيق أو لأب، وذلك لقوله تعالى: " وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ " (١).

٤- الزوج والزوجة، وذلك لقوله تعالى: " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ"(٢).

يكون نصيب الزوج النصف عند عدم وجود ولد، والربع عند وجود الولد، أما الزوجة فنصيبها الربع عند عدم وجود الولد والثمن عند وجود الولد.

جاء في كتاب حضارة العرب(٣) "فالقرآن قد منح للمرأة حقوقاً إرثية أحسن مما في قوانيننا الأوروبية ، ومبادئ المواريث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والانصاف، ويمكن للقارئ أن يدرك ذلك من الآيات التي أنقلتها منه، وأن أشير فيه بدرجة الكفاية إلى أحكامها العامة، ويظهر من مقابلتى بينها وبين الحقوق الفرنسية والانجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللاتي يزعمن أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف حقوقاً في المواريث لا نجد مثلها في قوانيننا. إن الشرائع التي تعطي المرأة في الميراث مثل نصيب الرجل ألزمتها بأعباء مثل أعبائه وواجبات مالية مثل واجباته، فإعطاؤها مثل نصيبه في الميراث في هذه الحالة أمراً منطقياً ومعقولاً، أما أن نعفي المرأة من كل عبء مالي ومن كل سعي للإنفاق على نفسها وعلى أولادها ونلزم الرجل وحده بذلك ثم نعطيها مثل

(١) سورة النساء : الآية (١٧٦).
(٢) سورة النساء : الآية (١٢).
(٣) حضارة العرب – غوستاف لوبون – ترجمة عادل زعيتر – ط: مؤسسة هنداوى.

نصيبه في الميراث فهذا ليس أمراً منطقياً مقبولاً في شريعة العدالة.

الخلاصة: نخرج من دراسة هذا الموضوع أنه لا مجال للمطالبة بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث إلا بعد مطالبتها بمساواته في الأعباء والواجبات.

إن مضاعفة نصيب الرجل على المرأة في الميراث ليست قاعدة مطلقة وإنما هي تطبيق على حالات معينة، وهناك حالات تتغير فيها الأنصبة بتغيير الوضع القانوني لكل منهما، وهو ما يعنى أن الأنصبة في نظام الميراث الإسلامي لا تتوزع على أساس الذكورة والأنوثة وإنما تتوزع تبعاً لحجم المسئولية الاجتماعية لكل من الرجل والمرأة.

المبحث الرابع
حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاع والحضانة

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق المرأة في الصداق.

المطلب الثاني: حق المرأة في أجرة الرضاعة.

المطلب الثالث : حق المرأة في أجرة الحضانة.

المطلب الأول

حق المرأة في الصداق

تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها بتكريمها للمرأة ففرضت على الرجل أن يدفع مهراً لمن أراد أن يقترن بها، وجعلته حقاً من حقوقها المالية يحظر على الرجل أياً كان أن يأخذ منه شيئاً دون رضاها وطيب نفس منها، لقوله تعالى: " فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا " (١) في حين تفرض الشعوب غير المسلمة على المرأة أن تشارك الرجل في المهر، فتضطر المرأة أن تعمل وتكدح وتزاول أصعب الأعمال لتجمع المال.

فالمهر ملك للمرأة دون غيرها كالأب والزوج، ولها الحرية والأهلية الكاملة للتصرف به بجميع أنواع التصرف المباحة شرعاً، وهو واجب للزوجة على زوجها وإن لم يسم المهر في العقد أو كانت التسمية فاسدة كما لو كان خمراً أو خنزيراً. (٢)

أولاً: ماهية المهر ومشروعيته والحكمة منه:

١- **المهر في اللغة:** الميم والهاء والراء أصلان يدل أحدهما على أجر في شئ خاص، والآخر شئ من الحيوان، فالأول المهر مهر المرأة أجرتها، تقول مهرتها بغير ألف، فإذا زوجتها على رجل على مهر، قلت أمهرتها.

---

(١) سورة النساء : الآية (٤).

(٢) الذمة المالية للمرأة – أيمن أحمد محمد نعيرات – ص ١١٤ – رسالة ماجستير ٢٠٠٩م – كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين.

والصداق : صداق المرأة سمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم، ويقال صداق وصُدقه وصَدقه. (١) والمهر: الصداق. والجمع مهور، وقد مهر المرأة يمهُرها ويمهرها مهراً وأمهرها، وفي حديث أم حبيبة وأمهرها النجاشي من عنده: ساق لها مهراً وهو الصداق.(٢) والمهر هو صداق المرأة : ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج والجمع مُهُور، ومُهُورة. (٣)

واستعمل العرب كلمة المهر – بفتح الميم وسكون الهاء – بمعنى الصداق للمرأة، فكل من المهر والصداق – يفتح الصاد – بمعنى واحد وهو : المال الذي يجب على الزوج للزوجة بسبب الزواج. وعليه فالكلمتان مترادفتان لهما نفس المعنى، واللفظ متعدد وهذا معنى الترادف. وإذا كان العرب قد استعملوا كلمة المهر بمعنى صداق المرأة فقد استعملوا أيضاً الفعل مهر في الحذق في الشئ والعلم به، والماهر: الحاذق بكل عمل.(٤)

كما يسمي المهر فريضة لقوله تعالى: " وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً " (٥) كما يسمى المهر طولاً لقوله تعالى: " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ" (٦) كما وله العديد من الأسماء يسمي بها ورد بعضها في القرآن والبعض الآخر في السنة النبوية.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس – ج ٥ ص ٢٨١ – ط: دار الفكر.

(٢) لسان العرب لابن منظور – مادة مهر – ج٥ ص ١٨٤، تاج العروسي لمرتضي الزبيدي – مادة مهر – ج ٤ ص١٥٦.

(٣) المعجم الوسيط– مجمع اللغة العربية – مادة مهر – ج ٢ ص ٨٨٩..

(٤) تاج العروس للزبيدي – مادة مهر – ج ٤ ص ١٥٨.

(٥) سورة البقرة : الآية (٢٣٧)

(٦) سورة النساء : الآية (٢٥).

٢- ماهية المهر في الاصطلاح:

- **عرف الحنفية المهر بأنه :** "اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع – نظيراً للاستمتاع بها – إما بالتسمية أو بالعقد" [١] وقيل أيضاً: "هو المال الزائد الواجب للزوجة إزاء احتباسها عنده بمنزلة النفقة:. [٢]
- **وعرف المالكية المهر بأنه:** "ما يجعل أو يعطي للزوجة في نظير الاستمتاع بها" [٣] وقيل هو : "المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها".[٤]
- **وعرف الشافعية المهر بأنه: "** ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كالرضاع ورجوع شهود". [٥] وقيل أيضاً : " اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء" [٦]
- **وعرف الحنابلة المهر بأنه:** "المال المفروض على الزوج بسبب النكاح فهو – أي المهر – العوض في النكاح ونحوه".[٧] وقيل : "هو العوض المسمى في عقد النكاح ونحوه". [٨]

---

(١) حاشية ابن عابدين – ج ٣ ص ١٠١.

(٢) المبسوط للسرخسي – ج ٥ ص ١١٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ج ٣ ص ١٣٠

(٤) منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش – ج ٣ ص ٤١٥.

(٥) مغنى المحتاج – ج ٣ ص ٢٢٠.

(٦) الشرح الكبير للرافعي – ج ٨ ص ٢٣١.

(٧) المغنى لابن قدامة – ج ٩ ص ٥٢٥ – كشاف القناع – ج ٥ ص ١٢٨.

(٨) شرح منتهي الارادات – ج ٥ ص ٢٣٣.

خلاصة القول:

يتبين مما سبق أن المهر هو : "اسم للمال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها دخولاً حقيقياً، وهو تعبير عن مكانة عقد الحياة الزوجية ورمزاً لإعزاز المرأة ورفعة قدرها وإيماءً إلى رغبة الرجل فيها وصدقه في البناء والارتباط بها عن طيب نفس. ومن خلال عبارات الفقهاء يتبين أن المهر حق مالي خاص بالمرأة أوجبه الله تعالى للزوجة على زوجها. وهو من اختصاص المرأة بالإجماع، فلا يجوز لأحد غيرها أن يستولى على شئ منه إلا برضاها.

٣- **مشروعية المهر:** اتفق الفقهاء على وجوب المهر للزوجة على الزوج، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول:

- **من القرآن:**

١- قال تعالى : " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً " (١)

٢- قال تعالى : " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً " (٢)

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: في الآيتين دليلاً على وجوب دفع المهر للزوجة على زوجها وأن يكون ذلك بطيب نفس منه من غير تنازع، كما أن المهر واجب على الزوج ديانة. (٣)

---

(١) سورة النساء : الآية (٤).

(٢) سورة النساء : الآية (٢٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ج ٦ ص ٤٥.

من السنة:

١- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كم أصدقتها؟ قال : "وزن نواة من ذهب". (١)

٢- عن أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها" (٢)

٣- قوله – صلى الله عليه وسلم – للرجل الذي سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولكن النبي لم يردها، وقال له زوجنيها إن لم يكن بها حاجة، فسأله صداقها، بقوله : التمس ولو خاتماً من حديد، ثم زوجه إياها بما يحفظ من القرآن". (٣)

وجه الدلالة: أن الرجل الذي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يزوجه المرأة الواهبة نفسها لم يجعل له إلى ذلك سبيلاً إلا بصداق مع حاجته وفقره وعدم وجود ما يصدقها إياه، ولو جاز أن يخلو نكاح عن مهر لما منعه النبي–صلى الله عليه وسلم – ذلك من شدة فقره وحاجته ، فدل علي وجوب المهر. (٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب الوليمة ولو بشاة – ج ٧ ص ٢٤ – رقم (٥١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب الوليمة ولو بشاة – ج ٧ ص ٢٤- رقم (٥١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب النظر إلى المرأة قبل التزويج – ج ٧ ص ١٤ – رقم (٥١٦٩).

(٤) المنتهي شرح الموطأ للباجي – ج ٣ ص ٢٧٥ – ط: مطبعة السعادة.

من الاجماع: أجمع المسلمون على وجوب المهر للمرأة وعلى عدم جواز خلو عقد النكاح عن مهر، ولم يرد في ذلك خلاف. (١)

من المعقول: إن النكاح لو أبيح بدون أن يجب فيه المهر على الزوج لأدى ذلك إلى إهانة النساء والحط من قدرهن والى الاستهانة بأمر الزواج، فتنتهى العلاقة الزوجية لأتفه الأسباب، حيث إن الزواج لم يكلفه شيئاً من المهر، أما إذا دفع مهراً فإن ذلك يحمله على التأني في الطلاق، فلا يقدم عليه إلا عند الحاجة أو الضرورة الشديدة. (٢)

٤- الحكمة من المهر :

ضمان للمرأة إذا ما تخلى عنها الرجل وتركها بلا معين ولا نفقة، فيكون لها عوناً في حياتها، وصونا لكرامتها، فهو ضمان للمرأة من وجه ، ومن وجه آخر هو وازع للرجل عن التسرع بالطلاق وتشريد الأطفال وتفتيت الأسرة عند أول مشكلة فيكون التروي من جهة الرجل لما يستلزمه التسرع من تكاليف وأعباء ، وليس المهر ثمناً للمرأة كما يدعي البعض من الجهلة بل هو عنوان إكرامها ودليل إقدام الرجل على البذل من أجلها. وجعل الله سبحانه وتعالى الصداق على الأزواج دون العكس ليكون ذلك موافقاً لطبيعة الأشياء وفطرتها ومناسباً لوظيفة كل من الرجل والمرأة. وأيضاً دليلاً على صدق رغبة الرجل في المرأة وتكريمه إياها. وفيه تعظيم أمر النكاح وإعلاء شأنه، فلا يقدم عليه إلا من كان جاداً صادقاً في طلبه مستعداً لدفع المهر من أجله.

---

(١) المغنى – ج ٧ ص ٢٠٩ ، الجامع لأحكام القرآن – ج ٥ ص ٢٤.

(٢) الذمة المالية للمرأة – أيمن نعيرات – ص ١٢٠.

ثانياً: أنواع المهر :

قسم الفقهاء المهر إلى نوعين : مهر مسمي، ومهل مثل.

١- **المهر المسمى:** هو المهر المتفق عليه بين العاقدين في العقد وتم بالتراضي بينهما، فهو صريح في العقد ، أو حكم به الحاكم عند الاختلاف. والدليل على ذلك قول الله تعالى : " وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً " (١) والأصل في مقدار المهر المسمى أن يكون حسبما اتفق عليه عرفاً في عقد النكاح. فالشرع الإسلامي لم يحدد مقداراً معيناً للمهر، بل كل ما يصح أن يكون مالاً يجوز أن يكون صداقاً. والمال عند جمهور العلماء يطلق على النقد والعين والمنفعة . (٢) والعلماء يستحبون تسميته في العقد عملا بسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ودفعا للخصومة بين الزوجين. (٣) ويعد من المهر المسمى في العقد ما يقدمه الزوج عرفاً لزوجته قبل الزفاف أو بعده. (٤)

٢- **مهل المثل:** هو المهر الذي يساوى مهر مثيلاتها من أهلها أو قريباتها، أو غيرهن من النساء اللاتي يماثلنها في الصفات المعتبرة في النكاح(٥). وقد سنه الشرع الحنيف تحاشياً لوقوع الخلاف والنزاع بين أطراف العقد بسبب الصداق في بعض الأحوال. ومن هذه الحالات:

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٣٧).

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته – ج ٩ ص ٢٥٢.

(٣) مدونة الفقه المالكي للغرياني – ج ٢ ص ٥٨١.

(٤) الفقه الاسلامي وأدلته – ج ٩ ص ٢٥٢.

(٥) كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحسيني – ج ١ ص ٣٦٧ –، مدونة الفقه المالكي وأدلته – ج ٢ ص ٥٨١.

- إذا أراد أطراف العقد أن لا مهر لها.
- إذا حدد في العقد مهر لا يصلح أن يكون مهراً شرعاً، كما لو جعل المهر خمراً وخنزيراً.
- إذا دخل الرجل بالمرأة في نكاح فاسد.
- إذا لم يحدد المهر في العقد أو سكت عنه. (١)

أراء الفقهاء في وجوب مهر المثل كحق من حقوق الزوجة:

أجمع الفقهاء على أن مهر المثل لا يجب بنفس العقد في النكاح، وإنما يجب بالدخول الحقيقي. واختلفوا في وقت وجوبه في النكاح الصحيح. وفي ذلك قولان:

القول الأول: يجب مهر المثل بنفس العقد قال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في رواية عنهم والحنابلة. (٢)

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ". (٣)

وجه الدلالة: إن ابتغاء النكاح لا يكون إلا بالمال لأن الباء في قوله تعالى: " بأموالكم" يصحب الأعواض، فدل على أن العوض الأصلي هو المهر. والدليل عليه أن يثبت للمرأة حق المطالبة بالغرض من العقد.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته – ج ٩ ص ٢٥٨ – الأحوال الشخصية لأبي زهرة – ص ١٨١.

(٢) بدائع الصنائع – ج ١ ص ١٩٥، مغنى المحتاج – ج٢ ص ١٦٢ – كشاف القناع – ج ٥ ص ١٥٥.

(٣) سورة النساء : الآية (٢٤).

القول الثاني: يجب مهر المثل ولو لم يثبت في العقد.

واستدلوا على ذلك " بما روى عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه سأل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بردع بنت واشق بمثل الذي قضيت به ، ففرح ابن مسعود". (١)

وجوهر الخلاف بين الفقهاء في ذلك يظهر فيما إذا تزوج رجل امرأة ولم يفرض لها مهراً ومات عنها قبل الدخول أو ماتت الزوجة. فإنهم اختلفوا في الذي يجب للمرأة إلى رأيين:

الرأي الأول: يجب لها مهر المثل، ذهب إلى ذلك ابن مسعود وابن شبرمة وابن أبي ليلي واسحاق، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية. (٢)

واستدلوا لقولهم بما يلي:

- ما روى عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا شطط وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بردع بنت واشق بمثل الذي قضيت به ففرح ابن مسعود. (٣)

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه – ج ٣ ص ٤٥٠ ، ط: دار الفكر – بيروت ١٩٩٨م – تحقيق: أحمد شاكر.

(٢) بدائع الصنائع – ج ٣ ص ٢١٤ ، حاشية الدسوقي لابن عرفة – ج ٤ ص ٣١٧ ، مغنى المحتاج – ج ٣ ص ٣٠٣.

(٣) سبق تخريج الحديث.

وجه الدلالة من الحديث:

إن المرأة قد تتزوج بدون تسمية المهر ومات عنها زوجها قبل البناء أو الدخول بها فقضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لها بمهر المثل. بما أن الموت يعتبر أمراً خارجاً عن الإرادة يختلف عما هو حاصل بإرادة الطلاق فالمرأة تستحق مهرها مسمى كان أو مثلياً. وبما أنه نكاح خلا عن تسمية المهر فمات الزوج قبل الدخول فوجب لها مهر المثل عند ذلك، ففيه دليل على أن المهر يجب بنفس العقد.

إن من حق المرأة أن تحبس نفسها لاستيفاء مهرها ولا يجوز حبس المبدل إلا ببدل.

الرأي الثاني: يجب مهر المثل للمفوضة بالدخول إن لم يفرض لها مهر، ذهب إلى هذا الإمام مالك وفي رواية عن الشافعية، وهذا ما روى عن الأوزاعي. (١)

واستدلوا لقولهم: إن الزوج إن طلق زوجته قبل البناء ولم يفرض أو يسمي لها مهر في العقد لم يجب لها شئ من المهر، وإنما تجب المتعة – متعة الطلاق – بدليل قوله تعالى : " لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ " (٢) فالآية تدل على أن المهر لا يجب بنفس العقد ولو كان واجباً لما سقط .

فمن خلال ذلك تبين بأن مهر المثل يعتبر من نفس العقد عند جمهور الفقهاء ويجب عقب العقد بلا فصل، ولأنه أحداث للملك، والمهر يجب بمقابلة احداث الملك إلا أنه وجوبا موسعاً، وإنما يتعين عند المطالبة،

---

(١) حاشية الدسوقي – ج ٣ ص ١٠٣، مغنى المحتاج – ج ٣ ص ٢٣١،.

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٦).

وإذا طالبت المرأة بالمهر فيجب على الزوج تسليمه حالاً، لأن حق الزوج في المرأة متعين وحق المرأة في المهر إنما يتعين بالقبض، وواجب على الزوج التسليم عند المطالبة، وكان للمرأة حق حبس نفسها من الدخول لاستيفاء المهر، ولأن المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً عليه، والموت لا يسقط الدين في أصول الشرع، فلا يسقط شئ من المهر بالموت. (١)

٣- حالات ثبوت نصف المهر وآراء العلماء فيه:

المهر يجب بالعقد في النكاح الصحيح، لأنه حكم من أحكامه، لكن هذا الوجوب على خطر السقوط ما لم يتأكد بأحد مؤكدات المهر مثل الدخول أو الموت، فإن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول، سواء حقيقي أو حكمي ، فقط سقط نصف المهر، وإنما يجب للزوجة فقط النصف الاخر. (٢) وذلك لقوله تعالى : " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " (٣)

وجه الدلالة من الآية: أن يكون قد فرض مهراً معلوماً وفي هذه الحالة يجب نصف المهر المعلوم، هذا هو الشرع، ولكن القرآن دعا بعد ذلك إلى المسامحة والفضل واليسر، فللزوجة ولوليها إن كانت صغيرة أن تعفو وتترك ما يفرضه الفقه والتنازل في هذه الحالة هو تنازل الإنسان الراضي القادر السمح.

---

(١) بدائع الصنائع – ج ١ ص ٢٨٨-٢٨٩.
(٢) الأحوال الشخصية لأبي زهرة – ص ١٩٤.
(٣) سورة البقرة : الآية (٢٣٧).

والفقهاء قد اتفقوا على أن للمرأة على زوجها إذا عقد عليها عقداً صحيحاً وسمي لها مهراً صحيحاً، فإنه يصبح حقاً واجباً لها على زوجها، وإن هذا الحق إذا لم يتأكد بأحد مؤكدات المهر فإنه يكون عرضة للسقوط، فإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول فإن لها نصف المهر والباقي يسقط على الزوج. (١)

فإذا طلق الرجل المرأة قبل الدخول عليها أو الخلوة بها، وبعد العقد المسمى فيه المهر وجب لها النصف إلا أن تعفو المرأة عن حقها فيسقط عن الرجل الواجب أو يعفو هو عن حقه فيكون المهر كاملاً للمرأة، وبين الله سبحانه وتعالى أن العفو أقرب للتقوى، فأقربهما للتقوى من عفا.

واختلف الفقهاء في المهر المفروض بعد العقد وفي الزيادة على المفروض في العقد إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب الجمهور من الفقهاء والقول الأول لأبي يوسف من الحنفية أن المهر المفروض بعد العقد والزيادة على المفروض في العقد ينتصفان بالطلاق قبل الدخول.(٢)

واستدلوا لرأيهم: بعموم قوله تعالى :" فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ " (٣) فقد أوجب الله سبحانه وتعالى نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول مطلقاً من غير فصل بين ما كان المفروض في العقد أو بعده، ولأن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد، فكما أن المفروض في العقد ينتصف فكذا المفروض بعده. (٤)

---

(١) الأحوال الشخصية – ص ١٩٤.

(٢) الاختيار لتعليل المختار – ج ٣ ص ١٠٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ج ٢ ص ٢٥، المغنى لابن قدامة – ج ٨ ص ٨٩.

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٣٧).

(٤) الأحوال الشخصية لأبي زهرة – ص ١٩٥.

وقالوا أن المفوضة رضت بلا عوض وعاد إليها بضعها سليماً، فلا وجه في إيجاب نصف المهر لها لأن الله سبحانه وتعالى قد أوجب لها المتعة، فإذا قلنا بوجوب المهر فقد حكمنا بالجمع بين المتعة ونصف المهر أو أسقطنا المتعة المنصوص عليها وهذا فاسد. أما الذي اشترطت لنفسها مهراً فلم ترض إلا بالعوض ولم يحصل لها العوض الذي اشترطته فوجب لها بدل ما فات عليها من العوض وهو المثل أو نصفه إذا كان قبل الدخول، ولأن الأصل وجوب مهر المثل لأنه وجب بالعقد بدليل أنه يستقر بالدخول والموت وإنما خوله هذا في المفوضة بالنص الوارد فيها وما عداه يبقي على الأصل. (١)

أما بالنسبة للزيادة على المفروض في العقد فقالوا أن الزيادة مفروضة فيجب تنصيفها في الطلاق قبل الدخول، ولأن الزيادة ترتبط بأصل العقد كالزكاة في الثمن في باب البيع ويجعل كأن العقد ورد على الأصل والزيادة جميعا فينصف بالطلاق قبل الدخول كالأصل. (٢)

الرأي الثاني: وهو مذهب الحنفية قالوا أن المفروض بعد العقد والزيادة على المفروض في العقد لا ينقصان بالطلاق قبل الدخول. (٣)

واستدلوا لرأيهم: قالوا أن المهر المفروض بعد العقد هو مثل مهر المفوضة، ولا خلاف ما إذا كان بقضاء القاضي أم بتراضي الزوجين، فإنه لا ينتصف بالطلاق قبل الدخول بل الواجب في هذه الحالة المتعة لقوله تعالى :" لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ " (٤).

---

(١) حقوق الزوجة المالية – عاطف البراوي – ص ٥٥.
(٢) بدائع الصنائع – ج ٢ ص ٢٩٨.
(٣) الفتاوى الهندية للشيخ نظام – ج ١ ص ٣١٣، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ج ٣ ص ١٠٣، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية د/ عبد الوهاب خلاف– ص ٩٦.
(٤) سورة البقرة : الآية (٢٣٦).

فإن الفرض المقصود في هذه الآية يتوجه إلى المفروض في العقد ولأن الخطاب ينصرف إلى المتعارف وهو الفرض في العقد لا متأخراً عنه، ولأن المفروض في العقد ينتصف بالطلاق قبل الدخول، ولأن مهر المثل قد وجب بنفس العقد فكان الفرض بعده تقديراً لما وجب بالعقد من مهر المثل، ومهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول وتجب المتعة، فكذا ما هو بيان وتقدير له إذ هو تقدير لذلك الواجب. (١)

أما قول الإمام أبو يوسف – الزيادة تلتحق بأصل العقد – فأجابوا عن ذلك: أن الزيادة على المهر لا تلتحق بأصل العقد لأنها وجدت متأخرة عن العقد حقيقة، وإلحاق المتأخر عن العقد بالعقد خلاف الحقيقة، فلا يصار إليه إلا لحاجة، والحاجة إلى ذلك في باب البيع قائمة لكونه عقد معاينة ومبادلة المال بالمال، فتقع الحاجة إلى الزيادة دفعا للخسران، وليس عقد النكاح عقد معاينة ولا مبادلة ولا يحترز به عن الخسران، فلا ضرورة إلى تغيير الحقيقة. (٢)

وأرى: أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن المهر المفروض بعد العقد والزيادة على المفروض في العقد ينتصفان بالطلاق قبل الدخول، هو الرأي الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم، كما وأن الآية نصت على أن المهر المفروض ينصف بالطلاق، لذلك فهو يشمل كل مهر مفروض سواء أكان عند العقد أم بعد العقد.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار – ج ٣ ص ١٠٣ ، حقوق الزوجة المالية – ص ٥٥.

(٢) بدائع الصنائع – ج ٢ ص ٢٩٩، المفصل لعبد الكريم زيدان – ح ٧ ص ١٠٦ ، حقوق الزوجة المالية – ص ٥٦.

المطلب الثاني
حق المرأة في أجرة الرضاعة

الإنسان في مرحلة الطفولة، وخصوصاً في أول عامين من حياته يحتاج للبن الآدمية، لنموه واشتداد عظمه، وبناء جسمه بالشكل الصحيح، والأصل أن الأم هي التي ترضع ولدها، لأنها الأولي به، والأعطف والأشفق عليه من غيرها، ولبنها أنفع وأمرأ للطفل من لبن غيرها، وقد تطلب الأم الأجرة على ارضاعها لولدها. ولذا سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الرضاعة لغة وشرعاً، ومشروعيتها، وآراء الفقهاء في حكم أخذ الأم لأجرة الرضاع.

أولاً: تعريف الرضاعة:

١- **الرضاعة في اللغة:** من الرضاع، والرضاع، من رضع الصبي رضاعاً ورضاعة، أي : مص الثدي وشرب اللبن، وأرضعته أمه، أي سقته، يقال: امرأة مرضع، أي : ذات رضيع. (١)

٢- **الرضاع في الاصطلاح:**

أ- عند الحنفية: عرف علماء الحنفية الرضاع بأنه : مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص. (٢)

ب-عند المالكية : عرفوا الرضاع : بأنه وصول لبن امرأة وإن كانت ميتة ، أو صغيرة لم تطق الوط لجوف رضيع، وإن بسعوط أو حقنة، أو خلطه، أي : اللبن بغيره. (٣)

---

(١) لسان العرب لابن منظور –ج ٨ ص ١٢٥ – ط: دار صادر – بيروت.

(٢) المبسوط للسرخسى – ج ١٥ ص ٧٤ – ط: دار المعرفة، البحر الرائق لابن بخيم – ج ٣ ص ٢٣٨.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى – ج ٢ ص ٤٧٠ – ط: دار الكتب العلمية، الشرح الكبير للدردير – ج ٢ ص ٤٠ – ط: دار الفكر.

ج- وعند الشافعية: الرضاع هو اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة الطفل، أو في دماغه. (١)

د- وعند الحنابلة: عرف الحنابلة الرضاع بأنه : مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه، أو نحوه. (٢)

وبعد عرض تعريفات الفقهاء للرضاع، فإني أرى بأن جميع تعريفات الفقهاء للرضاع متقاربة، وإن كان تعريف الحنابلة هو الأقرب لحقيقة الرضاع وهو: مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه، أو نحوه. وقد بين التعريف أن الرضاع هو مص الطفل للبن، وأن يكون في سن دون الحولين، ومعلوم أن أحكام الرضاع تثبت إذا حصل، أي : الرضاع إلى سن الحولين، أما إذا تجاوز الطفل هذا السن فلا يترتب على الرضاع شئ من الأحكام.

ومن جهة أخرى فإن التعريف لم يقصر الرضاع على مص اللبن من الثدي مباشرة، بل جعل شرب اللبن دون الحولين يعد رضاعاً تترتب عليه أحكام الحرمة الخاصة بالزواج.

ثانياً : مشروعية أجرة الرضاعة :

لقد ثبتت مشروعية الرضاع والأجرة عليه بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع.

١- من القرآن:

- قال تعالى :" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ "(٣)

---

(١) مغنى المحتاج للشربيني – ج ٣ ص ٤٣٨ ، ط : دار الكتب العلمية، المجموع شرح المهذب – ج ١٥ ص ٣ – ط: دار الفكر.

(٢) كشاف القناع للبهوتي – ج ٣ ص ٥٤٦، ط: دار الكتب العلمية المبدع في شرح المقنع لابن مفلح – ج ٤ ص ٤٠٦ – ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٣٣).

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية الكريمة على ثبوت حق الرضاعة للولد، وهو في سن الرضاع، وهذا المعنى يؤخذ من دلالة الآية الكريمة، وذلك في أن الوالدات أحق بإرضاع أولادهن من الأجنبيات، حيث أن كلمة " يرضعن" خبر بمعنى الأمر، والأمر يفيد الوجوب، فيجب على الوالدة إرضاع ولدها، وهو في سن الرضاعة، وخصوصاً أن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من لبن غيرها، وهي أيضاً أولى بإرضاع ولدها، لفضل حنوها وشفقتها على ولدها. (١)

- **وقوله تعالى:** " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ". (٢)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على إيجاب أجرة الرضاع على الأب ، والأجرة تؤدي لمن أرضعت الصغير، (٣) وهذا يدل على مشروعية أخذ الأجرة على الرضاع.

- **قوله تعالى:** " وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى " (٤)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنه إذا حصل التعاسر والاختلاف بين الزوجين، وذلك بأن طلبت الزوجة أكثر من أجرة المثل، فهنا يسلم الولد لامرأة أخرى ترضعه مقابل الأجر. (٥) وهذا يدل على مشروعية أداء الأجر مقابل الارضاع.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ج ٣ ص ١٦٠ – ط: دار الكتب العلمية بالقاهرة – المبسوط للسرخسى ج ١٥ ص ١٢٨.

(٢) سورة الطلاق: الآية (٦)

(٣) بدائع الصنائع للكاساني – ج ٤ ص ٣٠ – ط: دار الكتب العلمية – ط ٢، المجموع شرح المهذب للنووي – ج ٨ ص ٢٩٨.

(٤) سورة الطلاق: الآية (٦)

(٥) المغنى لابن قدامة – ج ١١ ص ٣١.

٢- من السنة:

(١) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " من استأجر أجيراً فليعلمه أجره". [١]

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية عقد الاجارة، وهذا يظهر من خلال اشتراط كون الأجرة معلومة، تجنبا لحدوث النزاع [٢] وهذا يؤخذ منه مشروعية أخذ الأجرة على الرضاع، لأن الحديث ورد عاماً ولم يخصص في عمل دون عمل، فمن أرضعت طفلاً يجوز لها أخذ أجرة الرضاع، ولابد أن تكون الأجرة معلومة من قبل المرضعة ووالد الرضيع.

(ب) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت، قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة". [٣]

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على مشروعية الرضاعة، والحديث وإن ورد لبيان التحريم الناتج عن الرضاعة إلا أنه لا يثبت التحريم إلا بعد حصول الرضاعة بالفعل، مما يعنى أن الرضاعة مشروعة وهي ضرورية لحياة الصغير. [٤]

٣- **من الأثر** :عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال:" لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم". [٥]

---

(١) نصب الراية للزيلعي – ج ٤ ص ١٣١ – ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – جدة – السعودية – ط : ١ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م– تحقيق : محمد عوامة.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي – ج ٥ ص ١٠٥.

(٣) صحيح مسلم – ج ٢ ص ١٠٦٨ ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) مغنى المحتاج للشربينى – ج ٨ ص ٢٨٩.

(٥) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد لعبد الجبار – ج ٣٥ – ص ٣٦٨.

وجه الدلالة: يدل الأثر على أن الرضاع المعتبر والذي تترتب عليه الأحكام إنما يكون في سن النمو للطفل، وهذا يكون في أول عامين من عمر الطفل، وهي الفترة العمرية هي التي يحتاجها الطفل لشد العظم، وإنبات اللحم.

٤- **من الاجماع :** أجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر أي المرضعة. (١)

ثالثاً : حكم أخذ الأم أجرة الرضاع لولدها:

١- ذهب بعض العلماء إلى أن الزوجة إذا طلبت من زوجها أجرة على إرضاعها أولادها منه وجب عليه ذلك. وهو مذهب الحنابلة. (٢)

واستدلوا لرأيهم بقول الله تعالى :" فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ (٣)

٢- والصحيح في ذلك أن الزوجة إذا كانت في عصمة الزوج، فلا يجوز لها أن تطلب أجرة مقابل إرضاعها لأولادها، لأن ذلك واجب عليها، وليس لها حينئذ إلا النفقة فقط.

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى :" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " (٤)

وأما إذا كانت مطلقة، وليست في عصمة زوجها، فلها أن تطلب أجرة إرضاعها لأولادها منه، وذلك لقوله تعالى :" فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ

---

(١) المغنى لابن قدامة –ج٦ ص ٨٢.
(٢) المغنى لابن قدامة – ج ١١ ص ٤٣١
(٣) سورة الطلاق : الآية (٦).
(٤) سورة البقرة : الآية (٢٣٣).

أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ " [1] فهذه الآية في حق المطلقة، والآية الأولي في حق الزوجة.

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ورجحه من الفقهاء المعاصرين الشيخ ابن عثيمين.

قال ابن تيمية :" وإرضاع الطفل واجب على الأم، بشرط أن تكون مع الزوج، وهو قول ابن أبي ليلي وغيره من السلف. ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها، وهو اختيار القاضي وقول الحنفية: لأن الله تعالى يقول: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "[2]. فلم يوجب لهن إلا الكسوة والنفقة بالمعروف، وهو الواجب بالزوجية، أو ما عساه يتجدد من زيادة خاصة للمرتضع، كما قال في الحامل :" وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "[3] فدخلت نفقة الولد في نفقة أمه، لأنه يتغذى بغذائها وكذلك المرتضع، وتكون النفقة هنا واجبة بشيئين، حتى لو سقط الوجوب بأحدهما ثبت بالآخر، كما لو نشزت وأرضعت ولدها فلها النفقة للإرضاع لا للزوجية، فأما إذا كانت بائناً منه وأرضعت له ولده فإنها تستحق أجرها بلا ريب، كما قال الله تعالى: " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ". [4]

واختار ابن تيمية : أنه إذا كانت المرأة تحت الزوج فليس لها إلا الإنفاق فقط، وليس لها طلب الأجرة.

---

(١) سورة الطلاق: الآية (٦)
(٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٣)
(٣) سورة الطلاق: الآية (٦) ويراجع : الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤١٢و ٤١٣
(٤) سورة الطلاق : الآية (٦).

وما قاله الشيخ أصح لأن الله تعالى قال:" فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى" (١) وهذا في المطلقات، والمطلقة ليست مع الزوج، وأما التي مع زوجها فقال تعالى:" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. (٢) فإن قلت : إذا كانت زوجة فعلى الزوج النفقة والكسوة بالزوجية سواءً أرضعت أم لم ترضع؟ قلنا: لا مانع من أن يكون للإنفاق سببان فإذا تخلف أحدهما بقي الآخر، فلو كانت في هذه الحال ناشزاً فليس لها الإنفاق بمقتضي الزوجية ، لكن بمقتضي الارضاع لها نفقة، ومن المعلوم أنك لو استقرأت أحوال الناس من عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى اليوم ما وجدت امرأة من النساء تطالب زوجها بأجرة ارضاع الولد، وهذه هو القول الصحيح. (٣)

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – :" وظاهر كلام المؤلف أن عليه أن يؤدي الأجرة سواء كانت الأم معه، أو بائناً منه، فإذا طلبت الأم من زوجها أن يؤدي الأجرة عن إرضاع الولد، ولو كانت تحته فعليه أن يؤدي الأجرة، نأخذ ذلك من قول المؤلف – وعلى الأب أن يسترضع لولده" – ولم يقيده بما إذا كانت الأم بائناً، والدليل على ذلك عموم قوله تعالى:" فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ " (٤) وهذا الذي ذهب إليه المؤلف هو المشهور من المذهب – يعنى مذهب الإمام أحمد – وأن الأجرة حق لها.

---

(١) سورة الطلاق : الآية (٦).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٣)
(٣) الشرح الممتع – ج ١٣ ص ٥١٥-٥١٦.
(٤) سورة الطلاق : الآية (٦)

رابعاً: حكم إجبار الأم على الرضاع وهي في عصمة الزوج:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء وهي:

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة لا تجبر الأم على إرضاع ولدها.

واستدلوا لرأيهم بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

(أ) قال تعالى:" وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى " (١)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنه إذا امتنعت الأم عن إرضاع ولدها فقد حصل التعاسر، وبالتالي فسترضعه امرأة أخرى، وهذا يدل على عدم إلزام الأم بإرضاع ولدها. (٢)

(ب) قوله تعالى: :" وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " (٣)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الأب مكلف بالنفقة على الزوجة، وهذا يتبعه نفقة المولود، وبما أن كفاية المولود واجبة على الأب ، فهذا يعنى أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها. (٤)

ثانياً: من المعقول:

١- أن الأم قد لا تقدر على إرضاع ولدها لعذر بها، فلا معنى لإجبارها عليه. (٥)

---

(١) سورة الطلاق: الآية (٦)

(٢) الاختيار لتعليل المحتار للموصلي – ج ٤ ص ١٠ – مطبعة الحلبي – القاهرة – المجموع للنووي – ج ١٨ ص ٣١٣، المغنى لابن قدامة – ج ١١ ص ٤٣٠.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٣)

(٤) المهذب للبرازي – ج ٣ ص ١٦٢ – ط: دار الكتب العلمية، تبيين الحقائق للزيلعى – ج ٦ ص ١٦٢

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي – ج ٣ ص ٦٣.

٢- أن القاضي لا يجبرها عليه، لأن المستحق عليها هو تسليم النفس للاستمتاع لاغير. (١)

٣- أن الإجبار على الارضاع لا يخلو، إما أن يكون لحق الولد، أو لحق الزوج، أولهما.

فلا يجوز أن يكون لحق الزوج، لأنه لا يملك إجبارها على إرضاع ولده من غيرها، ولا يجوز أن يكون لحق الولد، لأن ذلك لو كان للزمها بعد الفرقة، ولا يجوز أن يكون لهما، لأن مالا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض. (٢)

الرأي الثاني: وهو مذهب الإمام مالك في رواية، والظاهرية، وأبو ثور. (٣) تجبر الأم على إرضاع ولدها وهي في عصمة زوجها.

واستدلوا لرأيهم بما يلي:

أولاً :القرآن الكريم:

قوله تعالى:" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ". (٤)

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها على وجوب إرضاع الأم لولدها وقد جاءت الآية بصيغة الأمر، والأمر يفيد الوجوب، وهذا يعني أن الأم تجبر على إرضاع ولدها، وجاءت الآية كذلك بصيغة العموم، ولم يرد مخصص يخصص ويخرج بعض الأمهات فيبقي الأمر على عمومه في وجوب الإرضاع. (٥)

---

(١) المهذب للبرازي – ج ٣ ص ١٦٢.
(٢) المغنى لابن قدامة – ج ١١ ص ٤٣١.
(٣) المعونة على مذهب أهل المدينة للثعلبي – ج ١ ص ٩٣٥ – ط: المكتبة التجارية – مصطفي الباز، مكة المكرمة، الفواكه الدواني للنفراوي – ج ٢ ص ٦٥ – ط: دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، المحلي لابن حرم الظاهرى – ج ١١ ص ٣٦٤- ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط: أولي ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
(٤) سورة البقرة : الآية (٢٣٣).
(٥) الذخيرة للقرافي – ج ٤ ص ٢٧٠ – ط: دار الغرب الاسلامي – بيروت.

ثانياً: من المعقول:

١- أن العلاقة الزوجية قائمة بينهما، والزوج ملزم بالنفقة عليها، وهذا يقتضي إجبارها على إرضاع ولدها. (١)

٢- أن العرف جرى في الأمصار أن الزوجة إذا لم تكن من ذوات القدر والشرف، فإنها تجبر على إرضاع ولدها.

الرأي الثالث : وهو مذهب الإمام مالك:

التفريق بين المرأة الشريفة التي لم تجر العادة بإرضاع ولدها وبين غيرها، وذلك أن المرأة الشريفة لا تجبر على الإرضاع. (٢)

واستدلوا لرأيهم: التفرقة بين الشريفة وغيرها بالعرف والعادة أن العرف جرى في أن المرأة إذا كانت من ذوات الشرف والمكانة العالية، فهي ممن يخدم ولا ترضع لشرفها، وبناء على ذلك لا تجبر على إرضاع ولدها، لأن العرف كالشرط، أما غير الشريفة فإن العرف جرى بإرضاعها لولدها. (٣)

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة إجبار الأم على الرضاع، وسوق الأدلة التي احتج بها أصحاب كل رأي فإنني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من القول بإجبار الأم على إرضاع ولدها، وذلك لقوة الأدلة التي احتجوا بها في دلالتها على الرأي الذي ذهبوا إليه. ومن جانب آخر فإن الطفل

---

(١) المحلي لابن حزم – ج ١١ ص ٣٦٢ ، الذخيرة للقرافي – ج ٤ ص ٢٧٠.

(٢) المعونة على مذهب أهل المدينة للثعلبي – ج ١ ص ٩٣٥، الفواكة الدواني – ج ٢ ص ٦٥.

(٣) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني – ج ٢ ص ١٢٨، ط: دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي – ج ١ ص ٩٣٥.

بحاجة ماسة جداً للرضاع لنموه النمو السليم، وكذلك فإن لبن الأم يعد الأنفع له من لبن غيرها، ومن جانب آخر فإن العلاقة الزوجية لازالت قائمة بينهما، فإرضاع الأم لولده برضاها وبدون اللجوء للإجبار مما يديم معاني المودة والمحبة بين الزوجين، وينشأ الأولاد بتربية سليمة بعيدة عن معاني الاضطراب والخلاف. أما إذا رفضت الإرضاع برضاها، فهنا تجبر على إرضاع ولدها.

المطلب الثالث

حق المرأة في أجرة الحضانة

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ حياة الإنسان بصفة عامة وحياة الأطفال والعاجزين بصفة خاصة بتقديم كل ما تتطلبه الحياة الكريمة، وإعداد الأطفال إعداداً سليماً، وتنمية مهارتهم الحياتية وتربيتهم التربية الصالحة التي تجعل منهم أفراداً صالحين في أنفسهم ومصلحين لغيرهم وحماية الطفال مما يضر بصحتهم البدنية والأخلاقية ومحاولة توفير الاستقرار والحنان والاطمئنان للأطفال الذين يعيشون بين أبويهم، والذين تعرضوا لانفصال الأبوين.

وسوف أتناول في هذا المطلب تعريف الحضانة – لغة واصطلاحاً ومشروعيتها، وأجرة الحضانة وآراء الفقهاء فيها، وسقوط حق الحضانة.

أولاً: تعريف الحضانة :

١- فى اللغة : جاء في القاموس المحيط :" حضن الصبى حضناً وحضانة – بالكسر – : جعله في حضنه، أو رباه، كاحتضنه" (١)

وجاء في المصباح المنير :" (٢) حضن الطائر بيضه حضناً – من باب قتل – وحضاناً – بالكسر أيضاً – : ضمه تحت جناحه ... ورجل حاضن وامرأة حاضنة، لأنه وصف مشترك، والحضانة – بالفتح والكسر – اسم منه. والحضن : ما دون الأبط إلى الكشح، واحتضنت الشئ: جعلته في حضنى . والجمع: أحضان، مثل حمل وأحمال.

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادى – باب النون فصل الحاء ، مادة "حضن"

(٢) المصباح المنير للفيومي – مادة "حضن".

٢- تعريف الحضانة اصطلاحاً: فهي :" حفظ صغير ومجنون ومعتوه – وهو مختل العقل – مما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم: كغسل رأس الطفل وغسل يديه وغسل ثيابه، وكدهنه، وتكحيله، وربطه في المهد، وتحريكه لينام، ونحوه مما يتعلق بمصالحه". (١)

وعرفت أيضاً: "هي حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه، لعدم تمييزه – كطفل وكبير ومجنون – وتربيته وتنمية مهاراته بما يصلحه، وتعهد طعامه وشرابه، ونحو ذلك"(٢). ويلاحظ أن الحضانة ليست خاصة بالطفل، بل هي واجبة لكل من لا يستطيع الاستقلال بأمور نفسه لانعدام العقل، أو لخفته، أو لمرض.

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي:

والعلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي – وهي المشابهة – واضحة، فالأخذ في الحضن علامة على الرعاية، والقرب، والدفء الذي يضفيه هذا التصرف، وكذلك الحضانة الشرعية رعاية وقرب ودفء.

---

(١) كشاف القناع للبهوتي – ج ٥ ص ٥٧٦ – مغنى المحتاج للشربيني – ج ٢ ص ٢٤٥ – نهاية المحتاج للرملي – ج ٥ ص ٥٦٧ – حاشية ابن عابدين – ج ٣ ص ٥٥٥ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ج ٢ ص ٥٢٦ – والشافعية يسمون هذه الحضانة – حضانة كبرى، ويسمون الرضاعة حضانة صغرى. يراجع: مغنى المحتاج – ج ٢ ص ٢٤٥ – نهاية المحتاج للرملي – ج ٥ ص ٥٦٧.

(٢) مغنى المحتاج – ج ٣ ص ٤٥٢.

ثانياً : مشروعية الحضانة :

ثبتت مشروعية الحضانة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

١- من القرآن الكريم:

- قوله تعالى:" وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤)" [١]

وجه الدلالة: الآيتان تُذكران الابن بما قدمه الأبوان له من التربية والرعاية والاحتضان عند الصغر.

- قوله تعالى:" فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا[٢]

وجه الدلالة: تدل الآية على أن الله سبحانه وتعالى جعل زكريا كافلاً لمريم وملتزماً بمصالحها، فكانت في حضانته وتحت رعايته. [٣]

- قوله تعالى : " ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ". [٤]

وجه الدلالة: تتحدث الآية عن الأحبار حينما تنافسوا فيما بينهم على من يقوم بكفالة مريم، والكفالة هي الحضانة، وذلك رغبة منهم في الأجر العظيم عند الله سبحانه وتعالى، فدل ذلك على مشروعية الحضانة. [٥]

---

(١) سورة الاسراء : الآيتان (٢٣ ، ٢٤)

(٢) سورة آل عمران : الآية (٣٧)

(٣) تفسير النسفي – مدارك التنزيل وحقائق التأويل – ج ١ ص ٢٥٢ – ط : دار الكلم الطيب ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٤) سورة آل عمران : الآية (٤٤)

(٥)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ج ٤ ص ٨٥.

٢- من السنة :

- قوله – صلى الله عليه وسلم – " ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم" (١).

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث يجعل جميع أنواع رعاية الأبناء عقلياً وجسمياً ودينياً على الأب والأم، ويحملهما المسئولية عن ذلك.

- **حديث** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :" أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى، وأراد أن ينزعه منى. فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنت أحق به ما لم تنكحي".(٢)

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجمعة – الجمعة في القرى والمدن – ج ٢١ رقم ٨٩٣ ومسلم واللفظ له – الإمارة – فضيلة الامام العادل – رقم (١٨٢٩)

(٢) أخرجه أبو داود – واللفظ له – كتاب الطلاق – باب من أحق بالولد – رقم (٢٢٧٦)، وأخرجه أحمد في مسنده – ج ٢ ص ١٨٢، والحاكم في المستدرك – ج ٢ ص ٢٠٧، والبيهقي – ج ٨ ص ٤ و٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد – ج ٤ ص ٣٢٣، رواه أحمد، ورجاله ثقات. وحسن اسناده الألباني في إرواء الغليل – ج ٧ ص ٢٤٤، وقال عنه ابن القيم في زاد المعاد – ج ٤ ص ٢٣٩، حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به. وابن القيم في هذا يشير إلى خلاف بين المحدثين في قبول حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مع صحة السند إلى عمرو . يراجع : نصب الراية – ج ١ ص ٥٨-٥٩.

وجه الدلالة: الشاهد من الحديث أن الأبوين كانا يتنازعان حضانة ولدهما، وأقرهما على هذا النزاع، وقضي بينهما. وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل للأم الحق في الحضانة لطفلها مادامت حابسة نفسها على الصغير، ولم تتزوج. فدل ذلك على مشروعية الحضانة. (١)

- جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنية، وقد نفعني ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استهما عليه، فقال زوجها: من يُحاقُّني في ولدي ؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.(٢)

وجه الدلالة: أن في تخيير النبي – صلى الله عليه وسلم – للغلام بين أبويه دلالة على مشروعية الحضانة.

٣- **من الاجماع:** ما روى عن عمر بن الخطاب أنه طلق زوجته جميلة أم عاصم الأنصارية وكان له منها عاصم فتنازعها عليه، فاحتكما إلى أبي بكر فحكم لها بالطفل وذلك حتى يشب الصبي . وقال ريحها وشمها ولطفها خير له منك، وفي ذلك الوقت كان الصحابة موجودين، ولم يذكر أن أحداً منهم أنكر عليه ذلك، فكان ذلك إجماعاً منهم على مشروعية الحضانة. (٣)

---

(١) حقوق الزوجة المالية – عاطف مصطفي – ص ١٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود – كتاب الطلاق – باب من أحق بالولد – قال الألباني حسن: رقم الحديث (٢٢٧٧).

(٣) المغنى لابن قدامة – ج ٩ ص ٢٩٩ – بدائع الصنائع – ج ٤ ص ٤٢، المقدمات لابن رشد – ج ١ ص٥٦٤

٤- **من المعقول:** المعقول دليل قوى على وجوب الحضانة، فالإنسان يخلق ضعيفاً، مفتقراً إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه، ويستغنى بذاته.(١) فهو حين ولادته لا يستطيع القيام بأي شئ من شئونه فالقيام بها ورعايته إلى أن يقوى عوده ضروري لبقائه حياً، ومع أنه إذا بلغ ست أو سبع سنوات يستغنى عن بعض الأمور المادية كالإطعام ونحوه، فإن أمورا مادية يبقي غير قادر عليها – كتجهيز الطعام ونحوه – وتستجد له حاجات أخرى تربوية وتعليمية، لينشأ عضواً سليماً يقوم على شئونه، ويشارك في بناء مجتمعه، فهي واجبة وضرورية، لأنه يهلك بتركها، فوجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك.

ثالثا: أجرة الحضانة وآراء العلماء فيها:

اختلف الفقهاء في أجرة الحضانة على ما يلي:

أولاً: مذهب الحنفية: الحاضنة: إما أن تكون أماً في عصمة الزوج، أو في عدته من طلاق رجعي، أو فى عدته من طلاق بائن ، أو غير أم.

قال الحنفية: إذا كانت الحاضنة أماً في عصمة الأب أو في عدته من طلاق رجعي، فلا أجرة لها على الحضانة، لأن هذا واجب من واجباتها ديانة، وإن انتهت عدتها من الطلاق الرجعي، فلها أجرة على الحضانة. وإن كانت معتدة من طلاق بائن، فإنها تستحق الأجرة في رواية. وإن لم تكن أماً، فإن لها أجرة على حضانتها. والأجرة من مال الصغير إن كان له مال، وإلا فمن مال أبيه أو من تلزمه نفقته. وهذا إذا لم توجد متبرعة.

(١) المبدع لابن مفلح – ج ٨ ص ٢٣٠، كشاف القناع – ج ٥ ص ٥٧٦.

وعند وجود متبرعة بالحضانة: فإذا طلبت الأم أجرة، ووجدت متبرعة بالحضانة، وهي أهل لها ففي المسألة تفصيل حسب الحال.

- أن تكون المتبرعة غير محرم، ففي هذه الحالة تقدم الأم عليها، وتعطي الأم أجر المثل.
- أن تكون المتبرعة محرماً – كعمة – وكان الأب والابن معسرين ، قيل للأم: إما أن تمسكيه مجاناً، وإما أن ندفعه للعمة.
- أن تكون المتبرعة محرماً، وكان الأب موسراً، والولد فقيراً، ففي هذه الحالة تكون الأم أولى به بالأجرة من المتبرعة، وتكون نفقة الحضانة على الأب.
- أن تكون المتبرعة محرماً، وكان الأب والابن موسرين، أو الابن موسراً، والأب معسراً، فقال أبو حنيفة: يقال للأم، إما أن تمسكيه مجاناً، وإما أن تدفعيه للمتبرعة. حفظاً على مال الصغير. وقال أبو يوسف ومحمد: الأم أولى به – بالأجرة – من المتبرعة، لأن الأم أكثر نفعاً له من المتبرعة.

فهم جميعاً راعوا مصلحة الصبي، لكنَ أبا حنيفة نظر إلى مصلحته في ماله، ووجوب المحافظة عليه، وأبو يوسف ومحمد نظرا إلى مصلحة الصبي في حصول الشفقة ونحوها. (١)

ثانياً: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أنه لا أجرة للحاضنة على الحضانة سواء أكانت الحاضنة أماً، أو غيرها، وسواءً كانت غنية أم فقيرة. نعم إذا كانت أماً، وكانت فقيرة، وكان للمحضون مال أنفق عليها من ماله من أجل كونها أصلاً تجب نفقته، لا لحضانتها. (٢)

---

(١) حاشية ابن عابدين – ج٣ ص ٥٦١-٥٦٢، مرشد الحيران لقدري باشا – المادة ٣٩٠ – شرح الأحكام الشرعية للأبياني – ج ٢ ص ٧٦.

(٢) وفي المذهب أقوال أخرى : يراجع: المقدمات لابن رشد – ج ١ ص ٥٧٠، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي – ج٢ ص ٥٣٣-٥٣٤ – مواهب الجليل للحطاب – ج ٤ ص ٢٢٠-٢٢١.

ثالثاً: مذهب الشافعية والحنابلة:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحاضنة لها الحق في طلب أجرة على الحضانة، سواء أكانت الحاضنة أماً أم غيرها، وسواء أكانت زوجة لأبيه، أو بائناً منه، لأن الحضانة غير واجبة على الأم.

واختلف الشافعية والحنابلة فيما إذا وجدت متبرعة، فهل يعطي للأم بأجرة؟ قال الحنابلة: يعطي للأم ولو مع وجود متبرعة بالحضانة، وخالفهم الشافعية في الأصح من مذهبهم، فقالوا: إذا وجدت متبرعة، فلا يجب على الأب أن يدفعه إلى الأم. واتفقوا على أنه إذا طلبت أكثر من أجر المثل، فإن الأب لا يُلزم بدفعه إليها، وعلى أن الأجرة في مال المحضون إن كان له مال وإلا فعلى أبيه. (١)

وأما عن أجرة سكن الحاضنة:

إن كانت الحضانة في بيت الأب، فالحاضنة لم تتحمل إسكان المحضون، فلا يجري الحديث عن أجرة السكن لها.

وإن لم يكن في بيت الأب فقد اختلف الفقهاء فيما بينهم:

- فذهب بعض الحنفية إلى أن أجرة السكن تجب للحاضنة في مال المحضون إن كان له مال، وإلا فعلى الأب.
- وقال بعضهم: إذا كان لها مسكن يمكنها أن تحضن فيه الولد، ويسكن المحضون فيه معها فلا تجب الأجرة، لعدم احتياجه إليه.(٢).

---

(١) نهاية المحتاج للرملي – ج ٧ ص ٢٢٢-٢٢٣، مغنى المحتاج للشربيني – ج ٣ ص ٤٤٨- ٤٥٠ ، كشاف القناع للبيهوتي – ج ٥ ص ٥٦٤ – ٥٦٦.

(٢) الدر المختار مع رد المحتار للحصكفي – ج ٣ ص ٦١٣-٦١٥، المعونة للبغدادي – ج ٢ ص ٩٣٨ – الشرح الكبير للدردير – ج ٢ ص ٥٢٤، الروضة للنووى – ج ٩ ص ٩٢ – مغنى المحتاج – ج ٣ ص ٤٤٨، كشاف القناع – ج ٥ ص ٥٥٩-٥٦٠.

- وقال المالكية: السكن على الأب للمحضون والحاضن معاً، وهذا مذهب المدونة الذي عليه الفتوى.

قال سحنون: سكن الطفل على أبيه، وعلى الحاضنة ما يخصها، على كل واحد أجرة ما يحتاجه من السكن، بالاجتهاد. (١)

وأما الشافعية والحنابلة: فلم أجد لهم تفريقاً في حكم سكن الحاضنة، فمن تجب عليه نفقة الحاضنة يجب عليه إسكانها. (٢)

ومن خلال استقراء – ما تيسر لي الاطلاع عليه – من كتب فقه الشافعية والحنابلة، يبدوا أن أجرة السكن – بقدره – في مال من وجبت عليه نفقته، ثم إن كانت الحضانة في بيت الحاضنة فلها الأجرة على سكنه عندها بحسب ما يقع عليه من الأجرة، وبحسب ما يحتاجه من السكن، وإن كان السكن مستأجراً لهما – كأن لم يرض الأب سكناه في بيتها – فأجرة السكن جميعها على من تجب عليه نفقته، ولا وجه لتحميل الحاضنة أجرة سكن الحاضن، اللهم إلا إذا لم يكن لها سكن أصلاً، فإنها تتحمل أجرة حضنها من السكن.

أما لو كانت الحضانة في بيت الحاضنة وطلبت الأجرة، ووجدت متبرعة، فهل يكلف الصغير، أو الأب أجرة السكن، مع وجود متبرعة؟

إذا كانت هذه الحاضنة أماً فقد يأتي هنا خلاف أبي حنيفة وصاحباه في وجوب أجرة الحضانة مع وجود متبرعة، وهو هل يراعي المحافظة على المال، ويعطي للمتبرعة، أو يراعي الشفقة والحنان، فيعطي للأم. أما إذا لم تكن أماً فالظاهر إعطاؤه للمتبرعة دون تحفظ.

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حـــاشية الدسوقي – ج٣ ص ٥٣٣-٥٣٤.
(٢) مراجع الشافعية والحنابلة السابقة.

مجمل القول:

والذي يترجح لي بعد العرض السابق هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية والحنابلة – إلى أن للأم المطلقة أجرة الحضانة إن طالبت بها، وهي من مال الولد المحضون إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فمن مال أبيه، أو من تلزمه نفقته. قال ابن عابدين في حاشيته: "أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته، وأنه عليه السكنى في الحضانة، وكذا إن احتاج الصغير إلى خادم يلزم الأب به". ثم إن الأحناف والشافعية ذهبوا إلى وجوب أجرة مسكن للأم الحاضنة تحضن فيه الولد إن لم يكن لها مسكن تسكن فيه، ويمكنها أن تحضن فيه الولد ويسكن تبعاً لها، فلا تستحق أجرة مسكن مع أجرة حضانتها.

وتبين من نصوص الشرع وأقوال الفقهاء حق المرأة المطلقة الحاضنة أن لها أجرة الرضاعة والحضانة، لأن قرب ولدها منها غاية مناها ومنتهي سؤلها، فالإسلام يحفظ للمرأة حقها المالي ويراعى عاطفتها فيجعلها أولى الناس بالولد، ويوجب على الرجل دفع الأجرة، ومثلها كمثل أم موسي ترضع ولدها وتأخذ أجرها ، فالولاية على الطفل نوعان. نوع تقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع. ونوع يقدم فيه الأب على الأم وهي ولاية المال والنكاح وذلك لتمام مصلحة الولد.

إذاً أجرة الحضانة هي حق مالي للمرأة وتكريماً لها وذلك لأجل القيام بمصلحة الأبناء لأن الله كفل للأولاد ما يترتب عليه حفظ مصالحهم والقيام بشئونهم.

الخاتمة

أهم نتائج البحث

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، الحمد لله على ما أتم وأنعم وأعطى وأكرم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فمن خلال كتابتي لهذا البحث أقف في الختام على جملة من النتائج والتوصيات وهي على ما يلي:

أولاً نتائج البحث :

١- لقد كرم الله تبارك وتعالى المرأة المسلمة بمجموعة من الحقوق المالية وعلى الرجل أن يحققها، وإلا كان الشرع هو الحاكم والفيصل في تحقيقها للمرأة بالحسنى والمعروف، وإلا بحق القضاء.

٢- إن الإسلام سبق كافة الشرائع والتشريعات الوضعية البشرية في تقرير حقوق المرأة المالية ، وصانها وأعطاها من الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وأمان، والاعتراف باستقلال ذمتها .

٣- النفقة التي أوجبها الله تعالى هي ضمان لحقوق الزوجة كي لا تظلم في المجتمع الإسلامي.

٤- لقد كرم الله تعالى الإنسان بصورة عامة وضمن له حقوقه سواء أكان رجلاً أم امرأة، والمرأة بحكم طبيعتها ضعيفة لذلك وضع لها الشرع الإسلامي حقوقاً كي تستطيع مسايرة الواقع ومعايشته وتبقي كريمة مرفوعة الرأس عزيزة في بيت الرجل – أباً أو زوجاً.

٥- أوجب الشرع الحنيف على الرجل توفير جميع المستلزمات التي تحتاجها المرأة مما يحقق لها حياة كريمة.

٦- إن تمييز الرجل عن المرأة في بعض الحقوق والأحكام ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب من جنس المرأة، ولا يعنى أن الرجل له السلطة والولاية على المرأة في أموالها وحقوقها وسائر شئونها. وهذا لا يعنى بجميع الأحوال هضم حقوق المرأة وظلمها.

٧- إن الزواج له قدسية خاصة، لذلك حرص الشرع الحكيم على توثيق هذه العلاقة بالعديد من الروابط مثل النفقة والمهر والميراث وغير ذلك.

٨- إن التمييز بين الرجل والمرأة في بعض الجوانب والحقوق تقتضيه الوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمة لكل منهما، فالإسلام فرق بينهما في الوظيفة والاختصاص وساوى بينهما في الإنسانية والتكريم ، وهذه الفوارق بينهما ليس فيها أي منافاة لمبدأ المساواة بينهما في الإنسانية والتكريم والحقوق والواجبات والأهلية والذمة، لأن المناط متوفر فيهما على السواء.

٩- للمرأة ذمة مالية مستقلة تستقر فيها حقوقها كالرجل تماماً دون أي قيد أو شرط، وهذا من مقتضي المساواة بينهما في الإنسانية والتكريم.

١٠- الإسلام يستند في حوار الآخرين ورد الشبه والتهم إلى الحجة والبرهان والدليل من غير تكلف أو تصنع.

١١- الشبهة التي يثيرها أعداء الإسلام والتي تتهم الإسلام بالتمييز والتفريق بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والكرامة والمكانة استناداً إلى بعض الجوانب التي فرق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة، ما هي إلا شبهة باطلة ليس لها دليل ولا مستند سوى كثرة الكلام والتصنع فيه.

١٢- تعتبر النفقة حق من حقوق المرأة، وقد ضمن الإسلام لها هذا الحق في جميع مراحل حياتها، ما لم تستغن بمال، فعندئذ تجب النفقة في

مالها، إلا الزوجة فتجب لها النفقة حتى ولو استغنت بمال، وإن النفقة من واجبات الولي من أب وغيره، وحق مالي لها يعتبر من أصول ذمتها المالية.

١٣- قد يسقط حق المرأة في النفقة في حالات معينة كنشوزها مثلاً وهذا لا يعنى انتقاصاً من قيمتها بل هو نتيجة تقصيرها تجاه زوجها ليس غير.

١٤- للمرأة أهلية العمل والتكسب ضمن شروط وضوابط معينة، وإن ما تجنيه من أجر أو راتب هو ملك لها، وقد تُكلف بواجبات مالية تجاه الغير لاسيما الزوج نتيجة للخروج من البيت للعمل، وللزوج أن يمنعها من الخروج في حالات معينة كما لو كان يكفيها النفقة، وليس له المنع في حالات أخرى كما لو كان معسراً ولا يكفيها النفقة، وهذا المال الذي تكسبه المرأة من العمل يعتبر من أصول ذمتها المالية.

١٥- للمرأة ذمة مالية مستقلة ولها أهلية كاملة للتصرف بأموالها بشتى أنواع التصرف المشروعة دون أي قيد أو شرط من أحد عليها إذا كانت عاقلة بالغة رشيدة، وهذا من مقتضى المساواة بينها وبين الرجل في الإنسانية، ويستحب مشورة الزوج أو الولي فى هذا التصرف.

١٦- للمرأة حقها ونصيبها من الميراث لا يجوز الانتقاص منه لأن الله تعالى فرضه وبينه بياناً كافياً لا جدال فيه، ويعتبر ميراث المرأة من أصول ذمتها المالية، والمرأة كما ترث مال الغير كالأب والزوج فإن أموالها تورث عنها بعد وفاتها.

١٧- حق المرأة في الميراث قد يكون مساوياً لنصيب الذكر، وقد يزيد عليه، ولكن الأعم الأغلب أن يكون نصيبها على النصف من نصيب الذكر إذا كان في درجتها، أو أقل منه، للموازنة بين ما يملكه الرجل، وما تملكه المرأة، فهو معلول لوضعها الخاص من ناحية المهر والنفقة.

١٨- ضمن الإسلام للمرأة حقها في ملكية المهر في جميع الأحوال، وإن مهرها مال من أموالها لها التصرف فيه كسائر أموالها الأخرى، وهو خاص بها دون غيرها، ويعتبر المهر من أصول ذمتها المالية كذلك.

١٩- إن مؤخر صداق المرأة لا يسقط إلا بإرادتها هي، ويجب على الزوج أداؤه، ولا تبرأ ذمته منه، ويستحب هذا الأداء في حال حياته، وإذا توفي قبل الأداء فيجب على الورثة أداؤه للزوجة قبل تقسيم التركة، ويعتبر مؤخر الصداق من أصول ذمتها المالية أيضاً.

٢٠- من تكريم الإسلام للمرأة أنه أهتم بها وأعطاها حقها حتى وهي تقوم بواجبها تجاه أبنائها، فقد كرمها وأعطاها حقاً مالياً مقابل القيام بهذا الواجب. فأقر لها حقها في أجرة الرضاعة والحضانة.

ثانياً: التوصيات :

أصبحت قضية المرأة الشغل الشاغل للبعض، حيث اتُخذ منها ذريعة لمهاجمة الإسلام، وهذه القضية من أعظم تحديات العصر التي تواجه العالم الإسلامي.

ولذا فإنني أوصى بما يلي :

١- لابد للعلماء والدعاة والكتاب أن يقوموا بدورهم، بتدعيمهم دورات شرعية حول حقوق المرأة والرجل وواجباتهما، ويزيدوا من نشاطهم في مختلف أقطار العالم الإسلامي، لتصحيح بعض الأفكار والممارسات والعادات والتقاليد الاجتماعية التي ليست من الإسلام واستغلها أعداؤه، لطرح شبههم وتوصياتهم باسم حقوق المرأة.

٢- العمل على تثقيف المرأة المسلمة بالأفكار الإسلامية وتوعيتها وتحذيرها مما يحاك ضدها. وتوعية المرأة بما جعل الله لها من حقوق وحث المسئولين بالعمل على دفع الظلم الواقع على المرأة، والناتج عن إهدار حقوقها.

٣- العمل على إدخال فقه الأسرة في مناهج التعليم في المرحلة المتوسطة والثانوية – للبنين والبنات – ويشمل هذا المنهج إبراز مكانة المرأة في الإسلام، والمفهوم الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة، وحقوق كل منهما وواجباته، والوسائل الفعالة في تربية الأولاد، وعلاج المشكلات، والشبهات الموجهة للمرأة المسلمة والرد عليها.

٤- العمل على نشر موقف الشريعة الإسلامية من المرأة عالمياً، وتعزيز دور المؤسسات المدافعة عن حقوق المرأة مع الأخذ بالاعتبار أن تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

٥- لابد من إيصال هذه الرسالة إلى العالم – وخاصة الغربي – حتى لا يتهم الإسلام من خلال ممارسات بعض الأفراد، وهو منها براء.

٦- استغلال وسائل الإعلام بكافة أنواعها – المقروءة والمسموعة والمرئية – لتوعية المرأة، وعقد البرامج والندوات والمحاضرات ذات الصلة بقضية المرأة وحقوقها، ليكون المجتمع المسلم ذكوراً وإناثاً على علم ودراية بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

٧- دعوة طلاب العلم الشرعي للبحث في الموضوعات ذات الصلة بقضية المرأة وحقوقها وخاصة القضايا المعاصرة التي تخص المرأة مثل حكم عمل المرأة، والرد على الشبهات المثارة حول قضية المرأة وحقوقها كافة، والأحكام التي تخص النساء، والتي تشترك فيها مع الرجل في كافة المجالات – كحقوقها السياسية والقضائية وحقها في الترفيه والصحة والتغذية والرياضة والراحة وغير ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

أولا : كتب اللغة:

١- الجرجاني – على بن محمد – التعاريف – ط: دار الايمان.

٢- الرازي – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر – مختار الصحاح، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – ط أولي ١٤٢٦هـ - ٢٠٠١م، تحقيق حمزة فتح الله.

٣- الزبيدي – محمد مرتضي الحسين – تاج العروس من جواهر القاموس – ط: دار الهداية.

٤- ابن فارس – أحمد أبو الحسن – معجم مقاييس اللغة – ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م – تحقيق عبد السلام محمد هارون.

٥- الفيروز آبادى – مجد الدين بن يعقوب – القاموس المحيط – ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٤م- ط: ٨ لبنان.

٦- مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط – الطبعة الرابعة – مصر – مكتبة الشروق الدولية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧- ابن منظور – جمال الدين – لسان العرب – ط: القاهرة: دار المعارف – تحقيق عبد الله على الكبير وآخرون.

ثانياً : كتب الفقه:

- **كتب الفقه الحنفي:**

١- الزيلعي – عثمان بن على فخر الدين – تبيين الحقائق – ط: المطبعة الكبرى الأميرية – ط أولي – القاهرة ١٣١٣ه.

٢- السرخسى – شمس الدين – المبسوط – ط: دار الفكر – طبعة أولي – بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. و ط: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان – ط أولي ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣- الشيباني – محمد بن حسن – الحجة على أهل المدينة – ط: عالم الكتب – ط ٣ – بيروت ١٤٠٣هـ.
٤- ابن عابدين – محمد أمين – رد المحتار على الدر المختار – ط: دار عالم الكتب – الرياض ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م. و ط: دار الفكر – بيروت ١٩٧٩م.
٥- الكاساني – علاء الدين أبي بكر بن مسعود – ط: دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٨٢م – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – و ط: دار الكتب العلمية – ط ٢ – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٦- المرغيناني – على بن أبي بكر – الهداية في شرح بداية المبتدى. ط: مطبعة المكتبة الإسلامية – بيروت ١٩٨٢م. و ط : دار إحياء التراث العربي.
٧- ابن مودود الموصلي – عبد الله بن محمود – الاختيار لتعليل المختار – ط: مصطفي البابي الحلبي – القاهرة ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
٨- ابن نجيم – زيد الدين الحنفي – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ط: دار المعرفة – بيروت.
٩- نظام – وجماعة من علماء الهند – الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان – ط: دار الفكر ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
١٠- ابن الهمام – كمال الدين محمد – شرح فتح القدير – ط: دار الكتب العلمية – ط أولى – بيروت ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

- **كتب الفقه المالكي:**

١- الخرشى – محمد بن عبد الله بن على – حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط أولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م. و ط : دار الفكر – بيروت.

٢- الدسوقي – محمد بن أحمد بن عرفة المالكي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. و ط : دار الفكر.
٣- الدردير – أبو البركات أحمد بن محمد – الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – خرجه / مصطفي كامل وصفي – ط: دار المعارف القاهرة – بدون سنة نشر.
٤- الرصاع – محمد الأنصاري – شرح حدود ابن عرفة – ط: دار الغرب الإسلامي – ط أولي - بيروت – ١٩٩٣م.
٥- الشاطبي – ابراهيم بن موسي اللخمي الغرناطى – الموافقات في أصول الشريعة – ط: دار ابن عفان – ط أولي ١٤٢١هـ و ط : دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦- الصاوى – أحمد الصاوى – بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط أولي ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م – ضبطه محمد عبد السلام شاهين.
٧- عليش – محمد عليش – منح الجليل على مختصر العلامة خليل – ط: دار صادر – بيروت – بدون سنة نشر. و ط : دار الفكر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٨- القرافي – أبو العباس أحمد بن إدريس – الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق – ط: دار السلام- القاهرة – ط أولي – ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م – تحقيق / محمد أحمد سراح و د/على جمعة محمد.
٩- القرطبي – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري – الجامع لأحكام القرآن – ط: دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠- القرطبي – محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ط: القاهرة – دار الحديث ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١١- مالك – عبد الله بن أنس الأصبحي – المدونة الكبرى من رواية سحنون التنوخي – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط أولي ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٢- مالك –أنس بن أبي عامر الأصبحي – الموطأ – ط: مكتبة الصفا – القاهرة – ط أولى – ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٣- المواق – أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري – التاج والإكليل لمختصر خليل – ط: دار الكتب العلمية – ط أولي ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

- **كتب الفقه الشافعي:**

١- تقي الدين – أبي بكر بن محمد الحسينى الدمشقي – كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار – ط: دار الخبر – دمشق ١٩٩٤م.
٢- الخطيب الشربيني – شمس الدين محمد بن أحمد – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – ط: دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ نشر.
٣- الزركشي – بدر الدين محمد بن عبد الله – المنثور في القواعد الفقهية – ط: وزارة الأوقاف الكويتية – ط ثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤- السيوطي – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر – شرح سنن النسائي ومعه حاشية السندي – ط: دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤١٥هـ ١٩٩٥م – ضبط وتوثيق صدقي جميل العطار.
٥- الشافعي – محمد بن إدريس – الأم – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط أولي ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، و ط: دار المعرفة ١٣٩٣هـ.

٦- الشربينى : محمد الخطيب – مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط أولي ١٤١٥هـ ١٩٩٤م – و ط: دار المعرفة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٧- الشرواني – العبادى أحمد بن قاسم – حواش الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط أولى ١٩١٦هـ – ١٩٩٦م.

٨- شهاب الدين الرملي – شمس الدين محمد بن أبي العباس – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – ط: دار الفكر ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٩- الشيرازي – أبو اسحاق – المهذب في فقه الإمام الشافعي – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط أولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٠- قليوبي – شهاب الدين أحمد بن أحمد – حاشية قليوبي على منهاج الطالبين – ط: دار الفكر – بيروت ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١١- الماوردي – على محمد بن حبيب الماوردي – الحاوى الكبير – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٢- المطيعي – محمد نجيب – تكملة المجموع شرح المهذب – ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٣- النووي – محيي الدين أبو زكريا – روضة الطالبين وعمدة المفتين – ط: المكتبة الإسلامية – بيروت ١٤٠٥هـ. و ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون سنة نشر.

١٤- ابن الهمام – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى – شرح فتح القدير – ط: دار الفكر – بيروت – لبنان – دون سنة نشر.

١٥- الهيثمي ابن حجر – تحفة المحتاج بشرح المنهاج على حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي – ط: دار صادر – بيروت – لبنان – دون سنة نشر.

- **كتب الفقه الحنبلي:**

١- ابن قدامة – عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسى – المغنى ويليه الشرح الكبير – ط: دار الحديث – القاهرة – ط أولي ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. و ط : دار عالم الكتب – الرياض – ط أولي – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢- برهان الدين – أبو اسحاق ابراهيم بن محمد – المبدع شرح المقنع – ط : دار الكتب العلمية – ط أولي – بيروت ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣- البهوتي – منصور بن يونس بن إدريس – شرح منتهى الارادات – ط: مؤسسة الرسالة – ط أولي – بيروت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. وكشاف القناع عن متن الاقناع – ط: دار الفكر – بيروت ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، والروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع – ط: مؤسسة الرسالة – دار المؤيد.

٤- الحجاوى – أبو النجار شرف الدين موسي – الاقناع لطلاب الانتفاع – ط: دار المعرفة – بيروت.

٥- الرحيباني – مصطفي السيوطي – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي – ط: المكتب الإسلامي – دمشق ١٩٦١م.

٦- المرداوى – علاء الدين أبو الحسن – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط أولي١٣٧٤هـ – ١٩٩٥م.

- **كتب الفقه العام :**

١- البسام – عبدالله البسام – توضيح الأحكام من بلوغ المرام – ط خامسة – مكة المكرمة – مكتبة الأسدى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٢- جابر الجزائرى – أبو بكر – منهاج المسلم – ط أولي – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
٣- الجزيرى – عبد الرحمن بن محمد عوض – الفقه على المذاهب الأربعة. ط: مطبعة دار ابن الهيثم – القاهرة ١٩٨٦م. و ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٤- الجوزية – ابن القيم – زاد المعاد في هدى خير العباد – ط: مكتبة المنار الإسلامية – ط ٢٧ – الكويت ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٥- ابن الجوزي – جمال الدين أبو الفرج – صفوة الصفوة – ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٩م.
٦- الحبيب بن طاهر – الفقه المالكي وأدلته – ط ثانية – ط: مؤسسة المعارف – بيروت ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٧- ابن حزم – على بن أحمد بن حزم – المحلى – ط: إدارة الطباعة المنيرة – مصر ١٣٥٠هـ.
٨- خلاف – عب الوهاب – أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية – ط: دار القلم – ط ثانية – الكويت ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٩- الزحيلي – وهبة مصطفي – الفقه الإسلامي وأدلته – ط: دار الفكر – دمشق – ط ثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. وأصول الفقه الإسلامي – ط: دار الفكر المعاصر – بيروت – ط ثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
١٠- الزرقا – مصطفي أحمد – المدخل إلى نظرية الالتزام – ط: دار القلم – دمشق – ط أولي ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١١- أبو زهرة – محمد أبو زهرة – الأحوال الشخصية – ط: دار الفكر العربي – ط ثالثة ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧م.

١٢- زيدان – عبد الكريم – المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية – ط: مؤسسة الرسالة – ط ثانية – بيروت ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٣- السنهورى – عبد الرزاق أحمد – مصادر الحق في الفقه الإسلامي. ط: المجمع العلمي العربي الإسلامي – بيروت ١٩٥٣-١٩٥٤م. و ط: دار إحياء التراث العربي ١٩٥٤م.

١٤- شبير – محمد عثمان – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي – ط: دار النفائس – ط ٦ – ١٤٤٢هـ – ٢٠٠١م.

١٥- الصابوني – محمد على الصابوني – المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة – بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦- عبد البر – الاجماع – ط: دار القاسم للنشر – الرياض.

١٧- الغرياني – الصادق – مدونة الفقه الملكي وأدلته – ط: مؤسسة الريان – طبعة أولي – بيروت ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م.

١٨- مجموعة من المؤلفين – الموسوعة الفقهية الكويتية – ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ١٤٠٤هـ.

١٩- ابن المنذر – الاجماع – ط: مكتبة الفرقان – الإمارات العربية – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٠م.

٢٠- آل نواب – عبد الرب نواب الدين – موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض – طبعة أولى ١٤٢٠ – ٢٠٠٠م.

ثالثاً : كتب التفاسير :

١- البيضاوى – عبد الله بن عمر البيضاوى – أنوار التنزيل وأسرار التأويل – ط: دار إحياء التراث العربي – ط أولى – بيروت ١٤١٨هـ – تحقيق : محمد بن عبد الرحمن المرعشلي.
٢- الجصاص – أحمد بن على الرازي – أحكام القرآن – ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٣- الحاكم النيسابوري – أبو عبد الله – المستدرك على الصحيحين – ط: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ – ١٩٩٠م – تحقيق : مصطفي عبد القادر عطا.
٤- أبو زهرة – محمد – زهرة التفاسير – ط: دار الفكر العربي.
٥- الصابوني – محمد على – مختصر تفسير ابن كثير – ط: دار القرآن الكريم ١٤٠٢هـ ١٩٨١م – بيروت – ط ٧.
٦- القرطبي – محمد بن أحمد بن أبي بكر – الجامع لأحكام القرآن – ط : مؤسسة الرسالة – ط أولى – بيروت ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٧- النسفي – أبو البركات – مدارك التنزيل وحقائق التأويل. ط: دارالكلم الطيب – بيروت ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

رابعاً: كتب الحديث وشروحه:

١- الألباني – محمد بن ناصر الدين – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – ط: المكتب الإسلامي – بيروت – ط ثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٢- الباجي – أبو الوليد – المنتقى شرح الموطأ – ط: مطبعة السعادة – مصر – ط أولى – ١٣٣٢هـ.

٣- البخاري – أبو عبد الله محمد بن اسماعيل – صحيح البخاري – ط: مكتبة دار السلام – ط٢ – الرياض ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤- البخاري – علاء الدين عبد العزيز – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوى – ط: دار الكتاب العربي – بيروت – ط٣ – ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥- أبو بكر – بن أبي شيبة – المصنف في الأحاديث والآثار – ط أولى – مكتبة الرشد – الرياض ١٤٠٩هـ.
٦- الترمذى – محمد بن عيسي- الجامع الصحيح – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – دون ذكر الطبعة وسنة النشر. و ط: دار إحياء التراث العربي – تحقيق : أحمد محمد شاكر. وسنن الترمذي – ط: مكتبة المعارف – الرياض – طبعة أولى ١٤١٧هـ.
٧- ابن حبان – محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي – صحيح ابن حبان – ط: مؤسسة الرسالة – ط ٢ – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨- الحاكم – أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري – المستدرك على الصحيح ط: دار الكتب العلمية – ط ١ – بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٩- ابن حجر – أحمد بن على العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري – ط: دار الكتب العلمية – ط ١ – بيروت – ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
١٠- الدارقطنى – سنن الدارقطنى – ط: مؤسسة الرسالة – ط ١ – بيروت ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١١- أبو داود – سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني – سنن أبي داود – ط: المكتبة العصرية – بيروت.

١٢- الشيباني – أحمد بن حنبل الشيباني – مسند الإمام أحمد بن حنبل – – ط: مؤسسة الرسالة – ط١ ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م. تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون.

١٣- ابن عبد البر – يوسف بن عبد الله القرطبي – ط: دار الكتب العلمية – ط ١ – بيروت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٤- ابن ماجة – محمد بن يزيد القروينى – سنن ابن ماجة- ط: دار إحياء الكتب العربية – بدون تاريخ.

١٥- مسلم – بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري – صحيح مسلم – ط: دار إحياء التراث العربي – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

١٦- النسائي – أبو عبد الله بن شعيب الخراساني – السنن الصغرى للنسائي – ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية – ط ٢ – ١٤٠٦هـ . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.

فهرس الموضوعات

م	الموضوعات	الفهرس
١	محتويات الدراسة	٢٤٩
٢	المقدمة	٢٥٠
٣	التمهيد: واقع المرأة قبل وبعد الإسلام بالنسبة لحقوقها المالية	٢٥٦
٤	المبحث الأول : حق المرأة في النفقة	٢٦٠
٥	المطلب الأول : تعريف النفقة وأقسامها	٢٦١
٦	المطلب الثانى : الأحكام الفقهية المتعلقة بالنفقة الزوجية وبسبب القرابة	٢٦٥
٧	الفرع الأول : بيان النفقة الزوجية لكونها حق مـــالى واجب على الزوج	٢٦٥
٨	الفرع الثانى : النفقة بسبب القرابة	٢٧٧
٩	المطلب الثالث : بعض الصور الحديثة المرتبطة بنفقة الزوجة	٢٨٢
١٠	المبحث الثانى : حق المرأة في التعاقدات المالية	٢٩٧
١١	المطلب الأول : مفهوم الذمة المالية للمرأة والأدلة على استقلالها	٢٩٧
١٢	المطلب الثانى : حرية تصرف المرأة في مالها	٣٠٤
١٣	المبحث الثالث : حق المرأة في الميراث والشبهات التي تثار	٣٠٦

١٤	المبحث الر ابع : حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة	٣١٩
١٥	المطلب الأول : حق المرأة في الصداق	٣٢٠
١٦	المطلب الثانى : حق المرأة في أجرة الرضاعة	٣٣٤
١٧	المطلب الثالث : حق المرأة في الحضانة	٣٤٥
١٨	الخاتمة : أهم نتائج البحث	٣٥٥
١٩	فهرس الموضوعات	٣٧٢